جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس "القانون الإنساني"

السنة الثانية ماستر القانون العام

إعداد:

د. عكسة إسعاد

2022-2021

المقدمة:

لقد أحرز الإنسان خلال القرن الماضي تقدما تكنولوجيا كبيرا طال مجالات متعددة مكنته من تعزيز التنمية في مستويات مختلفة، فكان الأثر الإيجابي لذلك التطور واضحا في ميادين عديدة، لا تكاد تحصى كالصناعة، الزراعة، الطب، النقل، الصيد، التواصل، الإعلام، التعليم، بل وحتى استكشاف الفضاء وأعماق البحار، غير أنه من ناحية أخرى لم يخل من آثار سلبية انعكست بشكل مختلف على نواحي أخرى في حياة الإنسان، لدرجة أن الخطر الحاصل من جراء التقدم التكنولوجي صار يفوق المنافع المحققة منه بأشواط، واذا كان أبرز ما يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو استنزاف البيئة وما لحقها من أضرار، فإن هناك جانبا آخر هو أشد خطورة وأكثر فتكا من تضرر البيئة، ألا وهو: شراسة الحروب.

لطالما كانت الحروب ظاهرة مهددة للوجود الإنساني منذ بداية التأريخ إلى يومنا هذا لكنها صارت اليوم أكثر من أي وقت مضى أشد تهديدا وأكثر قدرة على إبادة الإنسان وطمس معالمه، ليس فقط من حيث كونها وضعا يسعى فيه أطراف القتال إلى تحقيق أقصى النتائج المدمرة لقدرات العدو البشرية والمادية، بل أيضا بالنظر إلى مجموعة مختلفة من العوامل أبرزها:

- أن الحروب هي الأصل في العلاقات الإنسانية عموما، وفي العلاقات الدولية بشكل خاص، ففي بحث أجرته مؤسسة كارنيجي للسلام ومجلة تايم الأمريكية سنة 1945 حول "الحرب كوضع دائم"، جاء فيه أنه قد نشبت 14531 حربا خلال 5560 عاما خلت حتى منتصف القرن العشرين، وأنه من بين كل 185 جيلا لم ينعم بسلام مؤقت إلا 10 أجيال فقط.[1]
- أن الحروب قد مرت بأجيال مختلفة، بداية من الجيل الأول الذي كانت تنفذ فيه العمليات العسكرية بدقة في ساحات المعارك، ثم الجيل الثاني الذي ظهر في منتصف القرن 19 واتسم باتساع ساحات المعارك بسبب ظهور الرشاشات والمدفعيات، ثم الجيل الثالث الذي

[1] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثامنة، 2000-2001، ص 495.

ظهر منذ الحرب العالمية الأولى وتميز ببداية تلاشي ساحات المعارك، ثم أخيرا الجيل الرابع حيث لا ساحات معارك واضحة، ولا ينتمي المقاتلون بالضرورة إلى قوات نظامية وهو ما يصعب تحديد الهدف العسكري إذ لا عاصمة لهم يمكن غزوها ولا مراكز طاقة ليتم استهدافها، وكما هو واضح كلما انتقلت الحرب من جيل إلى جيل زادت آثارها التدميرية العشوائية.[2]

- أن الأسلحة التي يتم تطويرها هي غالبا ذات أثر تدميري شامل كالأسلحة البيولوجية أو الجرثومية التي تشتمل على قذائف تضم جراثيم وميكروبات تحمل أمراضا خطيرة لها خاصية التكاثر السريع في الأجسام الحية سواء استنشقها الإنسان مباشرة أو تناول أغذية ملوثة بها أو لمس أسطحا علقت بها (ومن أمثلتها القاذفات المشحونة بجراثيم الكوليرا، الجذري، الحمى الصفراء، الطاعون، التيفوئيد، التهاب السحايا، الخ..) والأسلحة الكيميائية التي تقوم على إطلاق مواد غازية أو سائلة سامة وسريعة التبخر (كالغازات الخانقة، الغازات الكاوية، غازات الدم، وغازات الأعصاب، الخ..) ترشها الطائرات على ارتفاع منخفض أو توضع في ذخائر قابلة للانفجار بأشكال مختلفة ترمى في مناطق النزاع المسلح، إضافة إلى الأسلحة النووية ذات القوة الأكثر تدميرا التي توصل إليها العلم إلى حد الساعة.[3]
- أن المدنيين رغم أنه لا يد لهم ولا دور في قيام الحروب، ورغم ضمهم لأكثر الفئات هشاشة وضعفا فإنهم أكثر ضحايا النزاعات المسلحة مقابل العسكريين الذين يبادرون بالقتال أو يشاركون فيه إضافة إلى أنهم أكثر منعة وتحصينا، فقد جاء من ضمن الإحصائيات التي صرح بها مندوبو الدول خلال محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية، والمنعقدة في 1982 ما يلي: "إذا أخذنا الخسائر البشرية بنسبة 100%، فإنه قضى في الحرب العالمية الأولى 95 % من الجنود و5 % من السكان المدنيين، وفي

---

[2] جيسيكا ويليامز، 50 حقيقة ينبغي أن تغير العالم، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 185-186.

[3] م. عبد الواحد، الأسلحة المحظورة والقانون الدولي الإنساني، رعب ودمار، مجلة الجيش، عدد 548، مارس 2009، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، ص ص 51- 55.

الحرب العالمية الثانية 48 % من الجنود و52 % من السكان المدنيين، واستنادا إلى المعاهد العسكرية الاستراتيجية فقد سقط بين 1945 و1981 ما نسبته 20 % من الجنود و80 % من السكان المدنيين، أما نسبة الضحايا المحتملين في حالة قيام حرب عالمية ثالثة فهي 1.5 % من الجنود و98.5 % من السكان المدنيين"[4]

إن اعتبار الحرب حالة معادية للإنسانية باعتبارها المصدر الأول للتدمير والتقتيل، هو ما دفع بالجهود الدولية إلى التضافر والتواتر للدفع إلى إنشاء فرع قانوني جديد هو القانون الإنساني، ورغم استبعاد الفقهاء لإمكانية حصول ذلك في البداية بحجة أن الحروب أو النزاعات المسلحة في القانون الدولي المعاصر هي في حقيقتها إطلاق كل طرف العنان لوسائله وأساليبه لإخضاع عدوه، حيث كل أطراف النزاع المسلح يحتكمون إلى القوة، وحيث لا نية لأي طرف في كبح جماح قوته، وأن القوة كثيرا ما تكون على طرف نقيض للقانون.

رغم كل ذلك ظهر القانون الإنساني كمجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على تخفيف معاناة الناس أثناء القتال، انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أنه إذا كان من المستحيل عمليا حظر النزاعات المسلحة فإنه ينبغي على الأقل السعي إلى ترشيدها عن طريق وضع قواعد قانونية دولية تعمل على التقريب –ما أمكن– بين بعدين متناقضين هما: الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية، وأن تكون تلك القواعد ملزمة للدول، كما تدعى إلى الالتزام بها الأطراف المعنية بها من غير الدول كالحركات المسلحة المقاومة للاحتلال، والقوات المسلحة غير النظامية للأقاليم الساعية لتقرير المصير مثلا.

من الناحية التاريخية إذا نظرنا بموضوعية، نجد أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية أثناء الحروب قبل ظهور القانون الإنساني، وهو ما تؤكده العديد من نصوصها القطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي سبقت المعاهدات الدولية للقانون الإنساني بقرون من الزمان، وأشهر هذه النصوص قوله تعالى:

---

[4] التصريح مشار إليه عند:

كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 10.

- "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين": سورة البقرة، الآية 190

- "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين": سورة البقرة، الآية 194.

- "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا": سورة الإنسان، الآية 8.

- وفي الحديث الصحيح عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا" رواه مسلم

- وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" رواه أحمد .

إن هذه النصوص على قلة عددها –مقارنة باتفاقيات القانون الإنساني– قد حظيت بالكثير من الالتزام من حيث الفعالية نظرا لما أرسته الشريعة الإسلامية في نفوس الرعيل الأول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقابة الذاتية خشية من عقاب الله عز وجل ورجاء في رحمته، خلافا لما يشهده القانون الإنساني اليوم من كثافة وتراكم في المعاهدات والأعراف الدولية مقابل قصور كبير ترصده الهيئات الدولية في التطبيق، سواء من القوات النظامية المتقاتلة خارج أقاليمها، أو من قوات الاحتلال على أقاليم الدول المحتلة، أو غير ذلك من الحالات.

أما على مستوى القانون الدولي المعاصر، فينسب فقهاء القانون السبق في مبادرة إنشاء القانون الإنساني كفرع حديث من فروع القانون الدولي إلى الناشط الإنساني "هنري دونان" الذي زار في جوان 1859 بلدة سولفيرينو في شمال إيطاليا، عقب اشتباك دام 16 ساعة بين الجيشين النمساوي والفرنسي، أسفر عن أربعين ألف شخص من الضحايا بين قتيل وجريح، وهو ما دفعه إلى

الاستعانة بالسكان المحليين للعناية بالجنود من كلا الطرفين، ومن ثم ألف عند عودته إلى موطنه سويسرا كتابا بعنوان "ذكرى سولفيرينو" وجه فيه لكل المعنيين نداء قائما على اقتراحين[5]:

- الدعوة إلى تشكيل جمعيات إغاثة من المتطوعين زمن السلم لتوفير الرعاية للجرحى زمن الحرب
- الدعوة إلى عقد اتفاق دولي يعترف بالمتطوعين الذين قد يساهمون في تقديم الخدمات الطبية التابعة للجيش وتوفير الحماية لهم.

وقد تمت الاستجابة لكلا المطلبين، وتألفت في 1863 "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، فشكلت تاليا "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" وكان هو من أعضائها المؤسسين، ثم صارت تاليا تسمى "اللجنة الدولية للصليب الاحمر"، وهي اللجنة التي يعهد إليها إلى حد الساعة التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية لدعمها وتيسير مهامها في السهر على تطوير القانون الإنساني، مراقبة تنفيذه، والتوعية بأهميته، وعقد المؤتمرات ونشر الأبحاث والدراسات عنه للمهتمين به من كل الفئات بما فيهم أولئك المعنيون بدراسة القانون عموما، والقانون العام على وجه الخصوص.

وبما أن الجامعة هي في طليعة المؤسسات المعنية بالنشاطات العلمية والتعليمية فإنها لم تنأ بنفسها عن التعريف بهذا الفرع من القانون، وفي هذا الإطار تم إدراج مقياس القانون الإنساني ضمن مجموعة المقاييس منها ما هو موجه لطلبة الليسانس، ومنها ما هو موجه لطلبة الماستر، وقد تم إنجاز هذه المطبوعة كمرجع لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العام، وتضمينها بعض الأهداف الأساسية من دراسة القانون الإنساني، على النحو المبين تاليا:

- التأكيد على ضرورة إعلاء المبادئ الإنسانية في كل الظروف وذلك من خلال التعريف والتوعية بمسؤوليات عديدة محورها مساعدة الإنسان وتخفيف الآلام والأضرار التي تلحق به زمن الحروب والنزاعات المسلحة، من خلال مجموعة المبادئ والقواعد والمعايير التي تمثل جوهر القانون الإنساني.

[5] نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزءان الأول والثاني ، دار رسلان، دمشق، الطبعة الأولى، 2009، ص 5.

- توضيح سعة نطاق تطبيق القانون، من خلال تجاوز الأفكار النمطية التي تربط القانون بالضرورة بقيام الدولة وبوجود برلمان وادارات ومحاكم وقوات إنفاذ القانون وغيرها من أشكال السلطات المركزية المعروفة داخل الدولة، إذ أن القانون الإنساني ينفذ في مجتمع غير منظم نسبيا، كما أنه يقع بحكم طبيعته بين عدة فروع من القانون الدولي.

- تصحيح الأخطاء الشائعة عند الكثيرين بسبب الجهل بالقانون الإنساني، والتي يمكن أن تؤدي التوعية بشأنها إلى تجنيب الأشخاص لوقوعهم ضحايا لانتهاكات جسيمة يمكن أن تلحق بهم، وكذلك تجنيب القوات العسكرية والشرطية ارتكاب مثل تلك الانتهاكات التي من شأنها أن تعرضهم للمسؤولية.

أما بالنسبة إلى أهمية دراسة القانون الإنساني، فإنه غير بعيد عن الأهداف النظرية التي تم التطرق إليها آنفا، يرتبط تدريس القانون الإنساني لدى طلبة القانون بشكل عام –وطلبة القانون العام على وجه الخصوص– بفائدة ذات أهمية عملية في حالة ما إذا اختاروا الانتماء إلى بعض المهن في المستقبل، سواء ما كان منها في إطار الوظيف العمومي أو المهن الحرة، أهمها:

- ضباط القوات المسلحة.
- ضباط الشرطة.
- مستشارون قانونيون في المؤسسات العمومية.
- موظفون في السلك الدبلوماسي.
- أطراف في سلك القضاء كمحامين، أعضاء نيابة عامة، أو قضاة.
- أعضاء في منظمات الإغاثة والمنظمات الإنسانية.

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مناسبات أن على كل هذه الفئات ينبغي الإحاطة بقواعد القانون الإنساني كعامل مهم للنجاح في مهنهم، على الأقل كي يجنبوا دولهم مسؤولية الانتهاكات الخطيرة التي قد تقع فيها في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

بالنسبة للدراسات السابقة، لم يعد القانون الإنساني مغمورا كما بدأ، بل هناك اليوم العديد من القانونيين الذين أولوه عناية قصوى سواء من خلال البحث العلمي إما على شكل رسائل ومقالات علمية، أو ملتقيات ومؤتمرات دولية، أو حتى أبحاث متخصصة في مجلات ودوريات معتمدة تابعة لمؤسسات دولية أو وطنية رسمية، وقد تم الاطلاع على مجموعة واسعة من الدراسات السابقة حول القانون الإنساني، والملاحظ أن أغلبها كانت دراسات وصفية تحليلية لم يغلب عليها جانب الأصالة بقدر ما غلب عليها جانب التأصيل، إذ يلاحظ أن أصحابها لم يحرصوا على تذييلها بنتائج وتوصيات تعبر عن آرائهم أو توجهاتهم في الخاتمة، بقدر ما عملوا على تضمينها مختلف قواعد القانون الإنساني، مع تبسيط أحكامها لتسهيل تلقيها من قبل المهتمين، وسيتم الاكتفاء بذكر بعض منها، على أساس أهميتها وارتباطها المباشر بالموضوع:

- دراسة سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع: في كتابهما "القانون الدولي الإنساني" الذي يعد موسوعة من حيث الإطار المفاهيمي والنظري، وتطرقا فيه إلى مفهوم هذا القانون ومصادره، وبينا أصل تسميته بقانون الحرب وأحكامه، إضافة إلى الاحتلال العسكري، وحماية الأشخاص في المنازعات المسلحة من مدنيين ثم من أسرى حرب ومعتقلين، وأخيرا العقاب على انتهاك قواعده.
- دراسة منتصر سعيد حمودة، بعنوان "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة–دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني" والتي ضمنها 5 فصول، أحدها تمهيدي يتعلق بمفهوم القانون الدولي الإنساني، وأولها يبين تطوره التاريخي، وثانيها يعرف بأحكام الحرب في القانون الدولي العام، فيما ينصب ثالثها ورابعها على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 على التوالي، أما الأخير فعالج فيه الحماية الجنائية لضحايا النزاعات المسلحة.
- دراسة نعمان عطا الله الهيتي، بعنوان قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، وهي دراسة بين فيها ضمن المقدمة مواضيع القانون الدولي الإنساني والقواعد ذات الصلة، ثم فصلها في 13 عنوانا موزعا على فصول الكتاب كما يلي: المدنيون، الأعيان المحمية، الجرحى والمرضى ومن في حكمهم، الموظفون، الدفاع المدني، الأجانب في أراضي أطراف النزاع، المعتقلون،

المفقودون والمتوفون، الاحتلال، أسرى الحرب، قمع إساءة الاستعمال والمخالفات، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة، الوسائل المستعملة في القتال.

- دراسات مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، وهي مجموعة من المقالات العلمية لأساتذة متخصصين في القانون الدولي، تم تجميعها في 3 أجزاء وطباعتها لتسهيل التحصيل العلمي بخصوص مواضيع القانون الإنساني، جمع الجزء الأول المقالات المتعلقة بتأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، وضم الجزء الثاني المقالات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة فيما اشتمل الجزء الثالث على المقالات المخصصة للحديث عن ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، وقد خلص بعض الدراسات دون بعضها الآخر إلى نتائج معينة منها مثلا قصور القانون الإنساني عن تحقيق النتائج المرجوة منه رغم التطور المستمر لقواعده.

أما على مستوى الدراسات الأجنبية فيمكن الإشارة من بينها إلى:

- دراسة Michel Bélanger بعنوان " Droit international humanitaire " والتي تناول فيها مدخلا افتتحه بتعريف القانون الدولي الإنساني، ثم تاريخه، ثم تفرعه عن القانون الدولي العام، بعد ذلك قسمه إلى 3 فصول أولها بعنوان القانون الدولي الإنساني العام بوصفه قانونا مركبا، وثانيها بعنوان القانون الدولي الإنساني الكلاسيكي، وآخرها عنوانه القانون الدولي الإنساني المعاصر وهذا الفصل بدوره اشتمل على العديد من المواضيع المميزة كمسألة التدخل الإنساني، مصادر هذا القانون كالنصوص الأممية ونصوص المنظمات غير الحكومية، ومؤسساته كالوكالات الأممية الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في المجالات الإنساني، الطبية، والصحية بشكل عام، ثم العقوبات الناتجة عن مخالفته، ومنها مثلا المحاكم الجنائية للدول المنتصرة سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- دراسة Abdelwahab Biad بعنوان " Droit international humanitaire " وهي عبارة عن كتاب وجيز يلخص أهم ما يتعلق بالقانون الإنساني من مميزات وهذا محتوى الفصل

الأول، ثلاثية الحماية، المعاملة والإنقاذ لضحايا النزاعات المسلحة كما جاء في الفصل الثاني، وأخيرا تطبيق القانون الإنساني.

وتمتاز الدراسات الأجنبية عن الدراسات العربية بالجرأة في طرح المستجدات، والتنوع في زوايا المعالجة.

أما بخصوص المواقع الالكترونية فقد كان موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر زاخرا بالدراسات المختلفة من حيث حجم الدراسة تعمقا وتشعبا أو إيجازا واجمالا، ومن حيث الصياغة وفر نصوصا قانونية للمتخصصين، وأسئلة وأجوبة للمبتدئين، ومن حيث اللغات تضمن دراسات بالعربية، الانجليزية، والفرنسية، ومن حيث الإطار المطروح تميز تأصيلا وتنظيرا أو دراسة ميدانية عملية، ويعد ذلك أمرا طبيعيا بالنظر إلى مهام تلك اللجنة كما سبق ذكره أعلاه، باعتبار أنه من ضمن مهامها الأساسية تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وادراجه في القوانين الوطنية وفق ما أوكلته إليها الأمم المتحدة.

وأما عن التقسيم المعتمد في هذه المطبوعة فهو تقسيم ثنائي على النحو التالي:

- مفهوم القانون الإنساني في الفصل الأول.
- أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني.

الفصل الأول: مفهوم القانون الإنساني

إن تطور العلاقات الدولية في مختلف جوانبها بما فيها الجانب القانوني أدى إلى انتقال القانون الإنساني من مجرد مبادرة إنسانية منفردة كما سبق ذكره إلى قانون فعلي تدعمه نصوص اتفاقية وممارسات عرفية ملزمة، وتقوم على رئاسته مؤسسات وهيئات دولية ووطنية مختلفة، انصبت جهودها على محاولة أخلقة النزاعات المسلحة للتخفيف من آلام الإنسانية، وتحقيق ما أمكن من حماية لحقوق الإنسان في أشد الظروف قسوة.

ولذلك فإن أول مسألة ينبغي تحديدها للإحاطة بمفهوم هذا الفرع من فروع القانون هي دراسة مختلف أحكامه التأصيلية، سواء ما يتعلق منها بتعريفاته الفقهية أو خصائصه المميزة، أو مصادره المادية والرسمية أو نطاق تطبيقه.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للقانون الإنساني من خلال مبحثين رئيسيين، أولهما يخصص لتعريف القانون الإنساني ومميزاته، وثانيهما عن مصادره ونطاق تطبيقه.

المبحث الأول: تعريف القانون الإنساني ومميزاته

إن القانون الإنساني هو قانون حديث النشأة، ورغم أنه يصنف بأنه من فروع القانون الدولي العام فقد كانت الظروف التي مهدت لنشأته أسبق من الظروف التي تكون على ضوئها القانون الأصل، كما أن خصوصية صفاته ومبادئه جعلته يحظى بجملة من المميزات التي تجعله مختلفا عن غيره من فروع القانون وهو ما سيفصل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف القانون الإنساني

وسيتم تفصيل ذلك من خلال فرعين اثنين، نعرض في أولهما الاتجاهات الفقهية الأساسية في تعريف القانون الإنساني ما بين مضيق، وموسع واتجاه وسطي بين الاثنين، ونعرض في الفرع

الثاني الفرق بينه وبين فروع القانون المشابهة له وهي على وجه التحديد القانون الدولي العام، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الخاص

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية الأساسية في تعريف القانون الإنساني

القانون الدولي الإنساني، قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، هي أسماء تطلق عادة على نفس الفرع من القانون، مع وجود بعض الاختلافات بينها من حيث الدلالة، والتي ترجح سبب استعمال إحدى التسميات على الأخرى، سنتطرق إليها لاحقا بعد تحديد الاتجاهات الفقهية الأساسية في تعريف القانون الإنساني بين مضيق وموسع واتجاه وسط بينهما.

أولا: الاتجاه المضيق

بالنظر إلى غياب تعريف دقيق وشامل للقانون الدولي الإنساني، يمكن تبني تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر له بأنه: " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة "[6]

بعض الفقهاء رأوا أن هذا التعريف غير دقيق، بسبب ما قد يدل عليه وصف الدولي من أنه لا يطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية في حين أنه عمليا يشمل حتى النزاعات المسلحة الداخلية أيا كان شكلها. ولهذا فإن العديد من الفقهاء يكتفون بتسميته "القانون الإنساني"[7]

[6] سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص238.

[7] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون رقم طبعة، 2008، ص14.

ويرى فقهاء آخرون أن هناك تطابقا تاما بين التسميات الشائعة له، وأن تفضيل التسمية الأولى أساسه إبراز الجانب الإنساني الذي يحرص عليه قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، والحرص بشكل رئيس على حماية حقوق الإنسان.[8]

في حين يرى فقهاء آخرون أن القانون الدولي الإنساني هو جزء من قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، لكون هذا الأخير أشمل وأوسع وهو لا يهتم بالضرورة بحقوق الإنسان، بل بمجمل القواعد والمبادئ التي تنظم العمليات العدائية منذ بدايتها حتى نهايتها، وتحدد حقوق وواجبات الأطراف المتنازعة والعلاقات المتبادلة فيما بينها أو مع الدول المحايدة، وتنظم حدود استعمال القوة، وتمنع استخدام وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحروب بما يضمن حماية حقوق المدنيين زمن القتال، إضافة إلى إقرار المسؤولية القانونية للدول والمسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين في حال انتهاكهم للقوانين الدولية الاتفاقية أو العرفية.[9]

وأيا كان المصطلح المستخدم للتعبير عن هذا القانون، فإنه ليس هناك فروق جوهرية تترتب من الناحية العملية، إذ أن المحاور تبقى هي ذاتها، بينما تغير النظريات السائدة في العلاقات الدولية هو الذي أدى إلى الاختلاف الشكلي في التسمية، وذلك بالانتقال من معيار الشكلية إلى معيار الواقعية إلى معيار حقوق الإنسان، على النحو التالي[10]:

- في السابق كانت "نظرية الحرب" هي السائدة في المجتمع الدولي في ظل عصبة الأمم، وكان الأساس فيها هو إعلان الدول للحرب حتى لو لم تكن هناك أعمال عدائية فعلية، أو كانت على نطاق ضيق أو محدود، وكان القانون الذي يحكم تلك الحالة يسمى "قانون الحرب".

---

[8] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 20.

[9] كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص43-44.

[10] انظر:

- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الاسكندرية، بدون رقم طبعة، 2004، ص ص 31-35.
- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 242.

- ثم حلت "نظرية النزاعات المسلحة" قانونيا محل نظرية الحرب حظرت الحرب في ظل الأمم المتحدة بموجب المادة 2/ 4 من ميثاق الأمم المتحدة، كأسلوب لحل النزاعات، لكن عدم توقف الأعمال المسلحة على المستوى الدولي، أدى إلى أن العبرة في قيام الحالة العدائية هي مجرد اللجوء إلى استخدام القوة من الناحية الفعلية رغم عدم وجود إعلان الحرب، ولهذا ظهرت تسمية "قانون النزاعات المسلحة" كتسمية بديلة لقانون الحرب.[11]
- وأخيرا عندما حلت معايير حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، صار الأنسب هو الحديث عن القانون الإنساني بدل قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، رغم أن الأثر واحد والنتيجة واحدة.

ثانيا: الاتجاه الموسع

يعتبر الفقهاء القانون الإنساني وفق هذا الاتجاه منصرفا إلى "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد وتعزز رفاهيته وازدهاره" وبصيغة أخرى: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان"، والقصد هنا هو اعتبار القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي المنظم للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في السلم أو في غيره، فضلا عن التزاماته في الحالتين.[12]

لكن هذا التعريف انتقد لسبب رئيس هو الخلط القائم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حين أن كلا منهما مستقل بنطاقه وقواعده وآلياته وأهدافه، كما سنفصل لاحقا.[13]

---

[11] عبر الأستاذان باتريك ديليي Patrick Daillier ، وآلان بيلي Alain Pellet عن الفرق بين النظريتين كما يلي:
"Strictement réglementées par le droit traditionnel de la guerre, l'ouverture et la cessation des hostilités ne sont plus soumises aujourd'hui à des règles précises . Le conflit armé est un fait bien qu'une intention."
- Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, Paris, 7ème édition, 2002, p963.

[12] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثامنة، 2000-2001، ص607.

[13] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 14.

ثالثا: الاتجاه الوسطي

يرى أنصاره أن القانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف على المستوى الدولي إلى حماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات والكوارث"[14]

وهو ما يعني أنه لا يقصد بالأزمات الحروب أو النزاعات المسلحة بالضرورة، إنما يقصد به أي أوضاع غير طبيعية بما فيها الكوارث الطبيعية والصناعية كتلوث البيئة، وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن مساعدة الدول المنكوبة في إغاثة الأفراد أثناء الكوارث الطبيعية والأزمات من غير الحروب يندرج ضمن قواعد الأخلاق الدولية، أي أنها قواعد سلوك يفرضها الضمير العالمي على الدول دون أن يتوفر لها الإلزام من الناحية القانونية، وبصيغة أخرى هي ليست أصلا قواعد قانونية فضلا عن أن يمكن تصنيفها ضمن فروع القانون، بل هي مجرد التزام أدبي على أعضاء الجماعة الدولية، لا تقترن مخالفته بالجزاء.[15]

وعليه سيتم الاكتفاء بالتعريف الضيق الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكونه الأكثر دقة ومناسبة لتغطية محاور المقياس.

الفرع الثاني: الفرق بين القانون الإنساني وفروع القانون المشابهة له:

باعتبار أن القانون الإنساني يقع ضمن نطاق القانون الدولي، فإن أهم القوانين التي قد تلتبس معه هي: القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الفرق بين القانون الإنساني والقانون الدولي العام:

تم إطلاق عدة تعريفات على القانون الدولي العام، غير أنه لا يمكن اعتبار أي منها تعريفا جامعا مانعا لهذا القانون لذلك سنكتفي بتعريفين فقط:

---

[14] انظر:

Michel Bélanger, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, EJA, Paris, 2002, P14.

[15] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص10.

- "هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة".[16]
- "القانون الدولي العام هو القانون الناتج عن اتفاق دولتين أو أكثر"[17]

يغطي القانون الدولي العام مختلف مجالات التعاون الدولي، ولذلك فهو يشمل العديد من الفروع على غرار: القانون الدولي التجاري، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي البيئي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي الجنائي، القانون الدبلوماسي، القانون القنصلي، قانون البحار، قانون الفضاء، ، وكذلك القانون الإنساني الذي يمثل الوجه الحديث لما كان يسمى قانون الحرب.

ذلك أن القانون الدولي العام كان يقسم تقليديا إلى:[18]

- قانون السلم: وهو القسم الذي كان يعنى بتوضيح عوامل نشأة الدول والمنظمات الدولية، شخصيتها القانونية، سلوكها الدولي، حقوقها، التزاماتها، مصادر القانون الدولي، إلزامية قواعده، وسائل حل النزاعات التي تنشأ فيه، الخ...
- قانون الحرب: يبين أحكام الحروب، الأسلحة المسموح أو المحظور استخدامها، معاملة المدنيين والسكان أثناء الاحتلال، معاملة الأسرى والقتلى في المعارك، الهدنة والصلح وغيرهما من وسائل إنهاء الحروب، ووقف القتال، الخ...

وهذا القسم هو الذي أشرنا سابقا أنه تطور تدريجيا في أحكامه حتى صار يعرف اليوم بالقانون الإنساني.

وقد ترتب على هذه الجزئية أن العديد من الأحكام التي تحكم القانون الدولي العام، تحكم القانون الإنساني على نفس النحو، ولذلك فقبل التطرق إلى أوجه الاختلاف بينهما، يجدر بنا التطرق أولا إلى أوجه الشبه على النحو الآتي:

---

[16] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص02.

[17] انظر:

- Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, Édition Montchrestien, 4ème Édition, 1999, P15

[18] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، شركة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 13.

1-أوجه الشبه الناتجة عن تفرع القانون الإنساني من القانون الدولي العام:

وتشمل ثلاث جوانب أساسية:

- **من حيث المصادر:**

في حال حدوث أي نزاع قانوني بين دولتين لتحديد طبيعة الأهداف مثلا، أو مبادلة الأسرى، أو معاملة السكان المدنيين أو غيرها من المسائل التي ينظمها القانون الإنساني فإن المصادر التي تحكم بموجبها محكمة العدل الدولية في النزاع هي نفسها تلك التي تطبقها في منازعات القانون الدولي العام، والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[19]، كما سيتم تفصيله لاحقا.

- **من حيث التطبيق:**

بسب انعدام سلطة قانونية مركزية تفوق سلطات الدول في المجتمع الدولي، فإن القانون الإنساني على غرار القانون الأصل الذي انبثق منه، لا يمكن تطبيقه من الدول دون التزامها الطوعي به، وانضمامها إلى المعاهدات والأعراف التي تحكمه، لأنها هي التي تتخذ التدابير والإجراءات القانونية والعملية التي تكفل تنفيذ هذا القانون.[20]

- **من حيث سمو القاعدة الدولية على القاعدة الداخلية:**

ينطبق المبدأ القانوني العام " الدولي يسمو على الداخلي" في القانون الإنساني تماما كما هو الأمر بالنسبة للقانون الدولي العام، وعليه يقع على عاتق الدول التزام عام بعد سن قوانين داخلية تتعارض مع التزاماتها الدولية، والعمل على إلغاء أو تعديل قوانينها المخالفة لتلك الالتزامات تحت طائلة المسؤولية الدولية[21]، إذ أن سيادة الدولة في القانون الدولي ليست مطلقة كما كانت سابقا،

---

[19] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 29.

[20] عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 193.

[21] انظر:

- Dominique Carreau, Droit international, Edition A. Pedone, Paris, 6 ème édition, 1999, pp 43-44.

بل هي مقيدة بالتزاماتها اتجاه باقي الأشخاص الدولية، كما أن قبول حجج الدول بمخالفة قوانينها الوطنية لتعهداتها الدولية من شأنه تعطيل القانون الدولي.[22]

2-أوجه الاختلاف بين القانون الإنساني والقانون الدولي العام

رغم ما سبق، فإن هناك مجال اختلاف لا يمكن إنكاره بين القانونين يكمن في الآتي:

- **من حيث الأشخاص:**

يتمثل أشخاص القانون الدولي العام في: الدول، المنظمات الدولية والأفراد بخصوص مسائل حقوق الإنسان بعد أن ظلوا زمنا محل خلاف حول مدى الاستعداد للاعتراف لهم بالشخصية القانونية الدولية[23]، أما أشخاص القانون الإنساني فهم أطراف النزاع المسلح الذين قد يكونون على هيئة دول وحكومات، أو جماعات مقاتلة غير نظامية، كما يعد المركز القانوني للأفراد محسوما منذ البداية بما أنه المحور الذي يقوم عليه القانون الإنساني من الأساس.[24]

- **من حيث نطاق التطبيق:**

يطبق القانون الدولي العام على أشخاصه في جميع الظروف بحسب مقتضى الأحوال، أما القانون الإنساني فيطبق ظرفيا في زمان ومكان محدودين متعلقين بالنزاعات المسلحة حصرا، سواء كانت دولية أو داخلية.

- **من حيث مسؤولية الدولة:**

إذا خالفت دولة قواعد القانون الدولي العام كما لو أخلت بقاعدة دبلوماسية أو تجارية، ولم ينازعها في ذلك أي من أشخاص المجتمع الدولي، فإنه قد تضفى صفة المشروعية على تصرفها، ولا

---

[22] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص53.

[23] انظر:

- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 66-67.
- Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, op, cit, pp 648-649.

[24] مدهش المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون رقم طبعة، 2007، ص 34.

تكون عرضة للمسؤولية الدولية، أما إذا خالفت قاعدة من قواعد القانون الإنساني كقصف المدنيين، أو تعذيب الأسرى، فإن مسؤوليتها تبقى قائمة ولا يمكنها التملص منها على أي حال.[25]

- **من حيث مبدأ المعاملة بالمثل:**

يجوز للدولة في القانون الدولي العام أن تطبق مبدأ المعاملة بالمثل إذا تعرضت لأعمال غير قانونية من دولة أخرى أضرت بها، لكي تحملها على احترام القانون، كامتناع الدولة عن تطبيق معاهدة دولية حتى تطبقها دولة أخرى طرف فيها، وطرد الدولة لسفير معينة مقابل طرد دولته لسفيرها.[26]

أما في القانون الإنساني فهذا المبدأ غير وارد إطلاقا، والا صارت حقوق الإنسان موضع انتهاكات جسيمة.[27]

ثانيا: الفرق بين القانون الإنساني والقانون الدولي الجنائي

تعددت التعريفات المقدمة للقانون الدولي الجنائي بين الفقهاء، ونظرا لضيق المقام فسنكتفي بالتعريف الذي وضعه د. عبد الله سليمان سليمان، بعد ملاحظة أنه شمل لكل العناصر التي تم طرحها، وهو كالآتي:

" القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تبين ماهية الجرائم الدولية، والمبادئ العامة التي تحكمها، من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها، وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين."[28]

---

[25] انظر:

- Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, op, cit, p667.

[26] انظر:

– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص409.

– مدهش المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 37.

[27] انظر:

- Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, op, cit, p667.

وأهم الاختلافات بينه وبين القانون الإنساني هي:

- **من حيث الشكل:**

يعد القانون الإنساني بالإجماع فرعا من فروع القانون الدولي العام، بينما لا يزال الجدل قائما بين الفقهاء القانونيين حول ما إذا كان أصل القانون الدولي الجنائي هو القانون الدولي العام، أو القانون الجنائي الداخلي، أو أنه مزيج من الاثنين معا، إذ أنه يستمد العديد من مبادئه وقواعده من هذا الأخير، لكن مصدرها هو المعاهدات الدولية التي تبرم وتطبق طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي القائمة على تراضي الدول.[29]

ويرى الأستاذ ميشال بيلانجي– Michel Bélanger أن فقهاء القانون الخاص يستعملون مصطلح القانون الجنائي الدولي للدلالة على أنه مجموعة القواعد المقررة لحل المشاكل الجنائية المطروحة على الساحة الدولية، فيما يفضل فقهاء القانون العام تسمية القانون الدولي الجنائي للدلالة على أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتقدير المسؤولية الجزائية للأفراد، وأن القانون الدولي العام أيضا يمكن تطبيقه في المجال الجنائي، وليس العكس بالضرورة كما يرى فقهاء القانون الخاص.[30]

- **من حيث المضمون:**

لا يتضمن القانون الإنساني إلا نوعا واحدا من القواعد، وهو القواعد الموضوعية حصرا، أما القانون الدولي الجنائي فيشمل القواعد الموضوعية المحددة لأنواع الجرائم والعقوبات، إضافة إلى القواعد الشكلية والإجرائية التي تسري على المحاكمات، رغم أنه لم ينظم أحكامهما ضمن تقنينين منفصلين كما هو حال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على المستوى الداخلي، إذ أنها مضمنة بشكل مجمل في المعاهدات الدولية الشارعة.[31]

---

[28] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون رقم طبعة، 1992، ص 07.

[29] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 5-6.

[30] انظر:

- Michel Bélanger, Droit international humanitaire, op, cit, p68.

[31] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ص5، 6.

- **من حيث النطاق الزمني:**

تطبق قواعد القانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، بينما يطبق القانون الدولي الجنائي غالبا بعد انتهاء فترة النزاع المسلح حتى يمكن جمع الأدلة التي تساعد على التحقق من الجرائم المرتكبة، والأشخاص المتورطين في ارتكابها، كما أنه لا يشترط لتطبيق القانون الدولي الجنائي أن يكون هناك نزاع مسلح من الأصل، كما لو قام مسؤولون سامون في دولة معينة بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية في حق مدنيين عزل، كما حدث مثلا في تشيلي خلال حكم أوغيستو بينوشيه.[32]

- **من حيث الهدف:**

هدف القانون الإنساني هو توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة عن طريق إفادتهم بمستوى معين من الخدمات، وتجنيبهم أنواعا معينة من الخطط العسكرية أو الأسلحة الفتاكة، فهو قانون وقائي هدفه منع حدوث الانتهاكات، أما القانون الدولي الجنائي فيهدف إلى توقيع الجزاء بعدما ارتكبت الجرائم، فهو قانون ردعي هدفه معاقبة المجرمين، وزجر غيرهم ممن قد يحذون حذوهم.[33]

- **من حيث الأجهزة:**

الجهاز الأساسي في تطبيق القانون الإنساني هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل على تطوير قواعد هذا القانون، وعرض خدماتها الإنسانية خلال النزاعات المسلحة من إجلاء المدنيين إلى الملاجئ وامدادهم بالغذاء والدواء، إسعاف الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، رصد أوضاع الأسرى بتسجيلهم ضمن قوائم اسمية وزيارتهم، وعموما القيام بأي عمل تراه معززا لقواعد القانون الإنساني.[34]

---

[32] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2004، ص ص 60-62.

[33] إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 182.

[34] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص ص 104-121.

أما الجهاز المخول بتطبيق القانون الدولي الجنائي فهو المحكمة الجنائية الدولية، التي عرفها نظامها الأساسي بأنها: "هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي"[35]

ثالثا: الفرق بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

وضعت للقانون الدولي لحقوق الإنسان عدة تعريفات متقاربة منها مثلا تعريف د. عمر سعد الله له بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ المصممة لاحترام كرامة الأفراد والشعوب زمن السلم، وجزئيا زمن الحرب"[36]

وأهم أوجه الاختلاف بينه وبين القانون الإنساني تتمحور فيما يلي:

- **من حيث المصادر والتطور:**

تتمثل أهم المصادر التعاهدية للقانون الإنساني –كما سيأتي تفصيله لاحقا– في:

–اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

–والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها سنة 1977.

–إضافة إلى جملة اتفاقيات لاهاي المختلفة التواريخ.

أما أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تسع معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، ألحقت بها تسع بروتوكولات:[37]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛

---

[35] أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 40.

[36] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 333.

[37] انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط :
https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)؛

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛

– اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكوليها الاختياريين (2000)؛

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛

– الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛

–الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛

لكن على الرغم من استقلالية كل منهما بقواعده وتطورهما المنفصل (القانون الإنساني نشأ أولا) فإن بعض الاتفاقيات الدولية الصادرة حديثا يمكن تصنيفها ضمن القانونين معا، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة.[38]

– **من حيث زمن السريان والحقوق المحمية:**

يطبق القانون الإنساني في الأوضاع الطارئة والظروف الخاصة التي تفرضها النزاعات المسلحة (Un droit d'urgence)، ولذلك يتعذر عليه توفير حماية شاملة لكل الحقوق، مما يجعله مرتكزا بشكل رئيس على حماية النواة الصلبة لحقوق الإنسان وبشكل خاص: (الحق في الحياة، منع التعذيب وسوء المعاملة، العقوبات القاسية والمهينة واللاإنسانية، حظر الرق والاستعباد، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي).[39]

---

[38] التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، 2003، ص10.

[39] انظر:

– مدهش المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 114.

- Michel Bélanger, Droit international humanitaire, op, cit, p37.
- Linda A. Malone, Les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux horizons, Paris, 2004, p49.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيطبق في كل الأوقات، وهو يرمي إلى حماية كل الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد سواء أكانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو ثقافية، إلا إذا طرأت داخل الدولة ظروف استثنائية حددتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهنا يمكن تعليق بعض الحقوق على أن لا يكون من بينها ما يندرج ضمن النواة الصلبة لحقوق الإنسان.[40]

- **من حيث المكلفين بالتطبيق:**

يقع على جميع أطراف النزاع المسلح الالتزام بقواعد القانون الإنساني، يستوي في ذلك أن يكون الطرف دولة في مواجهة دولة أخرى، حكومة في مواجهة جماعات مسلحة، وحتى الأفراد بصفاتهم الرسمية أو الشخصية تحت طائلة المسؤولية الجنائية إذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو ملزم أساسا للحكومات في مواجهة الأفراد إضافة إلى الأفراد ذوي المناصب والرتب تحت طائلة المسؤولية الجنائية في حال ارتكابهم كذلك لانتهاكات جسيمة.[41]

- **من حيث الأشخاص المشمولون بالحماية:**

يحمي القانون الإنساني الأشخاص الموجودين في حالة خطر بغض النظر عما إذا كانوا عسكريين كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية كالجرحى، المرضى، الأسرى، وغيرهم، أو مدنيين لم يشاركوا فيها أساسا كالأطفال، النساء، الصحفيين، الخ..

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيشمل كافة الأشخاص دون استثناء سواء كانت حقوقهم محل تهديد أم لا، نظرا لكونه مصمما من الأساس لزمن السلم.[42]

---

[40] انظر:

-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 333- 334.

-التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، 2003، ص10- 11.

[41] انظر:

-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 334.

-التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، 2003، ص10- 11.

[42] المرجعان ذاتهما.

وعموما يمكن القول بأن هناك مسائل ينظمها القانون الإنساني ولا يولي لها القانون الدولي لحقوق الإنسان بالا كسير العمليات العدائية، والوضع القانوني للمقاتلين، وحماية الشارات، وغيرها. في المقابل، العكس صحيح إذ ينفرد القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق خارجة تماما عن اختصاص القانون الإنساني كالحق في التصويت، والحق في تكوين نقابات، والحق في العطل، وما شابه. ومع ذلك فإن هناك علاقة تكاملية بينهما تجعلهما يشكلان نظاما قانونيا واحدا ومتى توقف أحدهما يتدخل الآخر لإعمال قواعده في الحال.[43]

المطلب الثاني: مميزات القانون الإنساني

بالإضافة إلى ما ورد توضيحه أعلاه بصدد التعريفات الفقهية المختلفة للقانون الإنساني وكذا أوجه الشبه والاختلاف الكامنة بينه وبين فروع القانون المشابهة له، والتي تضفي على هذا الفرع من القانون نوعا من الخصوصية، فإنه يقترن أيضا بجملة من المميزات التي تجعله متفردا عن غيره من القوانين، وهو ما سيتم عرضه في فرعين نتطرق في أحدهما إلى مجموعة الصفات التي يختص بها، وفي الآخر إلى مبادئه

الفرع الأول: صفات القانون الإنساني

من بين أهم الخصائص التي يتميز بها القانون الإنساني عن غيره من القوانين هي:

أولا: القوة الإلزامية للقانون الإنساني

قياسا على تقسيم القانون الداخلي للقواعد القانونية إلى قسمين: مكملة يمكن الاتفاق على مخالفتها، وآمرة تحمي النظام العام، فإن القانون الدولي العام يعمل بتقسيم مشابه إذ تنقسم قواعده إلى: قواعد رضائية تترك لأشخاص القانون الدولي حرية ممارسة سيادتها في علاقاتها بأشخاص

[43] مدهش المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 117.

دولية أخرى، وهي قواعد يمكن مخالفتها بموجب الاتفاقيات. وقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تسمى " بقواعد النظام العام JUS cogens "[44]

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في مادتها 53 على: " تعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ككل، كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة"[45]

انتقل هذا المبدأ إلى بعض فروع القانون الدولي العام، ومنها القانون الإنساني، فنجد أن قواعده كلها آمرة، لكن هذه الخاصية لا تجد أساسها فقط في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا أعلاه، وانما أيضا في مضمون المادة 60 من الاتفاقية نفسها الذي أورد استثناء حصريا على إمكانية تحلل الدولة من التزاماتها بموجب معاهدة متعددة الأطراف في حال أخل طرف آخر بالتزاماته بموجبها، وهو بحسب نصها:

"إن أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها يعطي للأطراف الآخرين حق تعليق تنفيذ الاتفاقية كليا أو جزئيا، ويعتبر انتهاكا جسيما أي خرق لأي حكم يعتبر أساسيا بالنسبة لأغراض المعاهدة، ولا تنطبق هذه القاعدة على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لا سيما الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات"[46]

---

[44] سعيد سالم جويلي، مقال بعنوان الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص262-263.

[45] للاطلاع على مناقشة لجنة القانون الدولي لمشروع صياغة المادة 53 أعلاه انظر:

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون رقم طبعة، 1994، ص415 -417.

[46] سعيد سالم جويلي، مقال بعنوان الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص259 .

واضافة إلى الصفة الآمرة لقواعد القانون الإنساني، والى حظر الطابع التبادلي فإن هذا القانون يفرض على المخاطبين التزاما مركبا تضمنته المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 في نصها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها، في جميع الأحوال"، والمقصود هو:

1- **الالتزام باحترام القانون الإنساني: أي** التزام الدولة ببذل الجهود لضمان امتثال أجهزتها والعاملين لحسابها لقواعد القانون الإنساني في زمن السلم (أدراجه ضمن منظومتها القانونية، ونشره وتدريسه لقواتها المسلحة) أو زمن الحرب (الحد من آثار العمليات المسلحة وحصرها على الأهداف التي تحقق ميزة عسكرية)

2- **الالتزام بكفالة احترام القانون الإنساني:** أي التزام كل الأشخاص الدولية المشتركة أو غير المشتركة في نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي من شأنها حمل الغير عموما، وأطراف النزاع خصوصا، على احترام القانون الإنساني كاللجوء إلى نظام الدول الحامية، إنشاء لجان تقصي الحقائق، إرسال بعثات مراقبة، تكثيف الجهود الدبلوماسية، ، تعزيز عمليات حفظ السلام، الخ..

3- **الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام في جميع الأحوال:** أي عدم قبول أي ذريعة لانتهاك الالتزامات الإنسانية سواء كانت الدفاع عن النفس، المعاملة بالمثل، موافقة الضحايا، حالة الضرورة، أو غيرها..[47]

علاوة على ما سبق تتأكد إلزامية القانون الإنساني بكون المخالفات الجسيمة لقواعده محل متابعة من القضاء الجنائي الدولي، فهي إما جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة، وكلها لا تسقط بالتقادم ويترتب عنها مسؤولية جنائية، ويسري بشأنها مبدأ الاختصاص العالمي أي اختصاص محاكم الدول التي تقر بهذا المبدأ بالنظر فيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، مما يعني إمكانية إلقاء دولة ما القبض على الجاني ومقاضاته أو تسليمه لدولة

---

[47] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص74.

أخرى طرف في المعاهدة لمحاكمته، حتى لو لم تكن لأي منهما علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني، الضحايا أو مكان ارتكاب الجناية.[48]

ثانيا: الحماية المطلقة لقواعد القانون الإنساني

وتظهر هذه الحماية بوضوح في اتفاقيات جنيف 1949 من خلال تبني بعض الآليات التي تمكن من تجاوز النقائص التي تعيق تحقيق القانون الإنساني لأهدافه، وأهمها:[49]

- **إمكانية عقد اتفاقيات خاصة:** ومن ذلك ما نصت عليه المادة 06 من اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية والثالثة، ويقابلها نص المادة 07 من اتفاقية جنيف الرابعة من:

" جواز عقد الأطراف السامية المتعاقدة لأي اتفاقيات خاصة أخرى بشان أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، على ألا يؤثر أي اتفاق خاص بشكل ضار على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية أو يقيد الحقوق التي منحتهم إياها ..."

وذلك حتى لا تؤدي النزاعات المسلحة إلى قطع العلاقات القانونية بين أطراف القتال كما أدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، لتوفير حماية أكبر للفئات المهددة من تلك التي توفرها لهم اتفاقيات جنيف 1949.

- **إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل:** ويعد هذا المبدأ مرفوضا في القانون الإنساني لأن حقوق الإنسان أساسية ولا يليق أن تكون محل انتقام أو ابتزاز من أي طرف لتحقيق أهداف حيوية سواء كانت عسكرية أو غيرها، فلا يجوز مثلا تعذيب الأسرى أو تعليق معاملتهم إنسانيا على شروط ينفذها الطرف الآخر، ولو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما أكدت عليه المادة 60 من اتفاقية

---

[48] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 90.

[49] سعيد سالم جويلي، مقال بعنوان الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص265-272.

فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي سبق ذكرها عند التفرقة بين القانون الإنساني والقانون الدولي العام.

– **مبدأ عدم قابلية التنازل عن الحقوق المكفولة في القانون الإنساني:** وبصيغة أخرى حماية اتفاقيات القانون الإنساني للطرف الضعيف من ضعفه، ومن هذا القبيل ما نصت المادة 07 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة وتقابلها المادة 08 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "عدم جواز تنازل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كليا، عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت"

والدافع من هذا الحكم هو كون أولئك الضحايا في وضعية معنوية تتنافى مع حرية إرادتهم، وقدرتهم على تقييم آثار التنازل عن حقوقهم، ولذلك لا يمكنهم أن يبرموا معه اتفاقا يعفيه من مسؤوليته حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

ثالثا: اتساع فئة المكلفين بتطبيق القانون الإنساني

لا يكتفي القانون الإنساني بمخاطبة الدول فقط، إنما يمتد خطابه ليشمل طائفة واسعة من الأشخاص الدولية ومن مختلف الكيانات الدولية كمثل: سلطات الاحتلال، المنظمات الدولية الحكومية، المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بالتخفيف من ويلات الحروب "كاللجنة الدولية للصليب الأحمر" و"أطباء بلا حدود"، أفراد القوات المسلحة في الميدان النظامية منها وغير النظامية كالحركات الانفصالية المسلحة.

كما يقر القانون الإنساني الحقوق لفئات مختلفة من الضحايا بغض النظر عن الدول التي يتبعونها كفئة الأفراد المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الشعوب الساعية للحصول على حقها في تقرير المصير والداعمة لعمليات القتال التي يقوم بها المحاربون، العسكريين الذين كفوا عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى.

مع ضرورة الأخذ بالحسبان الاعتبار الذي يقوم عليه القانون الإنساني والمتمثل في الموازنة بين بعدين أساسيين هما الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية.[50]

الفرع الثاني: مبادئ القانون الإنساني

إذا كان لكل فرع من فروع القانون مبادئ أساسية بني عليها، فإن المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الإنساني خمسة نوجزها فيما يلي: مبدأ الإنسانية، مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة الحربية، مبدأ التمييز، ومبدأ الحماية، أما المقصود بكل مبدأ على حدة فنورده فيما يأتي:[51]

أولا: مبدأ الإنسانية

يقصد به حماية كرامة الإنسان في الحرب أو في السلم، ومعاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام دمهم، شرفهم، ومالهم، وحمايتهم في أكثر الظروف قسوة وهي النزاعات المسلحة، ، بغض النظر عن وضعهم أو وظيفتهم أو أنشطتهم السابقة وأنه إذا تعذر منع نشوب القتال فلا أقل من أنسنته والحد من آثاره.

ثانيا: مبدأ التناسب

يقصد به الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، الأولى متعلقة بالضرورة العسكرية، والأخرى متعلقة بالاعتبارات الإنسانية، وأنه على أطراف النزاع عند اختيار وسائل وأساليب القتال الامتناع عن الهجمات العشوائية والتدمير واسع الأثر، وأنه إذا تعذر تجنب الضرر العرضي بين المدنيين أو الأعيان المدنية، وجب الامتناع عن الهجوم أو تعليقه، لأن الخسائر الواردة تتجاوز بفرط ما يمكن أن يتحقق من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

---

[50] رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، 2009، ص24.

[51] نيلس ميلزر، تنسيق إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2016، ص ص 20-22.

ثالثا: مبدأ الضرورة الحربية

يقصد بهذا المبدأ أن أطراف النزاع المسلح لا يمكنهم اختيار ما يشاؤون من وسائل وأساليب القتال، إنما عليهم الاكتفاء فقط بما تمليه الضرورة الآنية الملحة للقتال وفي الحدود اللازمة لتحقيق ميزة عسكرية، ولذلك يمنع القانون الإنساني استخدام بعض أنواع الأسلحة كالأسلحة الكيميائية، البيولوجية، النووية، أو حتى التقليدية واسعة النطاق، ويمنع أيضا استخدام أساليب معينة كالغدر وحظر إبقاء أحد على قيد الحياة.

رابعا: مبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز مبدأ جوهريا في القانون الأساسي، ويقصد به إلزام أطراف النزاعات بالتصرف على أن الهدف الوحيد المشروع في القتال هو إضعاف قوات العدو العسكرية، أما الأشخاص المدنيون فيتمتعون بالحماية القانونية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"، وهو ما يعني أن على أطراف التمييز في جميع الحالات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم الالتزام بتوجيه عملياتها حصرا ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

خامسا: مبدأ الحماية

ويفيد قيام القانون الإنساني في جوهره على حماية أي شخص قد يكون ضحية للنزاعات المسلحة سواء أكان من المدنيين بشكل عام أو من الفئات الهشة من المدنيين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالنساء، الأطفال، الشيوخ، الزمنى وغيرهم، أو كان من العسكريين الذين كفوا عن القتال بمحض إرادتهم كالاستسلام، أو لظروف قهرية كالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وتمتد الحماية لتشمل حتى حقوق القتلى، الموتى، والغرقى بعد وفاتهم.

وهذا يمثل الشق الأعظم من اتفاقيات القانون الإنساني، وهو ما سيتم التركيز عليه في الفصل الثاني من هذه المطبوعة.

المبحث الثاني: مصادر القانون الإنساني ونطاق تطبيقه

كغيره من القوانين، فإن هناك مجموعة من المصادر المادية والرسمية التي يستمد منها القانون الإنساني مضمونه، والزاميته، أما بالنسبة لنطاق تطبيقه، فهناك نطاق تطبيق زمني لا يثير إشكالا في القانون الإنساني، وعليه فلن يتم التركيز عليه بل سيبين بشكل عرضي ضمن العناصر المحددة، أما نطاق التطبيق من حيث المكان فيطرح احتمالات واشكالات عديدة، تحتاج إلى عرض مفصل، ولذلك تم التركيز عليه.

أما عن تفصيل ذلك فسيكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: مصادر القانون الإنساني

ينصرف مصطلح المصادر في القانون إلى مفهومين:

- أحدهما: المصادر المادية التي تستمد منها القاعدة القانونية مادتها، وهي مجموعة المعطيات والعوامل الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الاقتصادية والدينية التي قد تتأثر إما بالأفكار المثالية كالضمير الجماعي، التضامن، العدالة، والطموحات القومية مثلا، أو بوقائع مادية معقدة كالحاجات الاقتصادية، الأوضاع الاجتماعية، والتنظيمات السياسية، وكل هذه المعطيات والعوامل هي المكون الحقيقي للقاعدة القانونية أو مصدرها المادي.
- والآخر: هو المصادر الرسمية، ويقصد بها النسق الخارجي الذي تتكون في صلبه القاعدة القانونية، وتستمد منه قوتها الإلزامية، وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء حول تقسيمات مصادر القانون الإنساني بين عدة اقتراحات أشهرها:[52]

-مصادر اتفاقية ومصادر عرفية.

-مصادر عامة تتعلق بالقانون الدولي العام ومصادر خاصة بالقانون الإنساني.

---

[52] انظر:

- إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص19.
- Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, op, cit, pp 111-112.

-مصادر أصلية، ومصادر مشتقة منها، وأخرى مساعدة لها

-مصادر مستمدة من قانون جنيف، ومصادر مستمدة من قانون لاهاي.

-مصادر مستمدة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومصادر مستمدة من المحكمة الجنائية الدولية

وبما أن المصدر الرسمي هو الوسيلة التي تتجسد فيها القاعدة القانونية فتصبح ملزمة للمخاطبين بها، فإنها هي التي ينصرف إليها المعنى غالبا دون إهمال التنويه بدور المصادر المادية -the making law process- إذ لا يمكن تقييم حقيقة أي قانون ومعرفة مدى فعاليته إلا بالاستناد إلى النوعين من المصادر معا، كالاستناد إلى نصوص المعاهدة الدولية إضافة إلى مواقف الدول أثناء المفاوضات، والمناقشات التي سبقت قرارات الجمعية العامة.[53]

أما عن التقسيمات المختلف حولها بين فقهاء القانون الدولي، والمشار إليها اعلاه، فإن التقسيم الذي سيتم اعتماده هنا هو المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية طبقا لنص المادة 38 من النظام التأسيسي لمحكمة العدل الدولية الذي يتم بموجبه الفصل في المنازعات الدولية، والتي تنص على:[54]

"1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.

---

[53] انظر:

- Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, op, cit, pp 112-113.

[54]انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على موقع الأمم المتحدة على الرابط:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتحضرة.

د) مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2- لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى (مبادئ العدل والإنصاف)، إذا اتفق الأطراف على ذلك."

ورغم أنه لا يوجد أي نص في هذه المادة ولا في غيرها من مواد الميثاق ولا حتى في صلب أي وثيقة دولية أخرى يصرح بأن هذه المصادر هي مصادر للقانون الدولي العام ومختلف فروع القانون المنبثقة عنه، فإن فقهاء القانون الدولي يجمعون عن طريق التفسير الاستقرائي للمادة على ذلك، ولما كان القانون الإنساني متفرعا عن القانون الدولي العام كما سبق بيانه، فإن المنطق القانوني يقتضي تطابق مصادرهما، فلو حصل نزاع مثلا بين دولتين حول أي موضوع من مواضيع القانون الإنساني، كتحديد حقوق الأسرى، التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، الأسلحة المحرمة وغير المحرمة، قواعد الحرب البرية البحرية والجوية، أو غيرها من الأحكام، فإن محكمة العدل الدولية ستفصل حتما طبقا لنفس المصادر الواردة في نظامها الأساسي.

أما تفصيل ذلك فهو كالتالي:

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الإنساني

وتتمثل بحسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المذكورة أعلاه في:

أولا: المعاهدات الدولية العامة والخاصة

تعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها الثانية المعاهدة الدولية بأنها: " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة."

1-المعاهدات الدولية العامة للقانون الدولي العام:

هي المعاهدات الشارعة التي تسن قواعد دولية جديدة لا يقتصر أثرها على أطرافها، بل يمكن أن تنضم إليها أي دولة لاحقا، أهمها على الإطلاق: ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطى الأولوية في التطبيق عند تعارضه مع أي معاهدة دولية أخرى[55]، وهو يضم قواعد ملزمة يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة كالالتزام باحترام حقوق الإنسان دون تمييز، الالتزام بالامتناع عن القيام بتصرفات عدائية كإرسال العصابات المسلحة، وغيرها. يضاف إلى ذلك الاتفاقيات العامة التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة كاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الخ..[56]

2-المعاهدات الدولية العامة للقانون الإنساني:

وتقسم فقهيا إلى فئتين:

قانون لاهاي: يضم الاتفاقيات المنظمة للعمليات القتالية من حيث الوسائل (الأسلحة) والأساليب، سواء عقدت في لاهاي أو غيرها منها: اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 المحددة لقوانين وأعراف الحرب، بروتوكول جنيف 1925 بشأن حظر استخدام الغازات والسوائل السامة والمواد البكتريولوجية أثناء الحرب، اتفاقية 1972 بشأن حظر الأسلحة البيولوجية، اتفاقية 1980 بشأن حظر وحد استعمال بعض الأسلحة الكلاسيكية اتفاقية 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيماوية، اتفاقية أوتاوا 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

قانون جنيف: هو مجموع الاتفاقيات التي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين، سواع أبرمت في جنيف أو غيرها، أشهرها:

-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومواضيعها على التوالي: تحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، معاملة أسرى الحرب، حماية المدنيين وقت الحرب.

---

[55] انظر:

- Dominique Carreau, Droit international, op, cit, p96.
- Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, op, cit, p78, 159.

[56] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص32.

-بروتوكولا جنيف الإضافيان لسنة 1977، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والآخر بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان -بإجماع القانونيين المختصين بالقانون الإنساني- أهم جزء في هذا القانون، نظرا لتعديلها اتفاقيات جنيف السابقة لها، واتمامها لقانون لاهاي، إضافة إلى حمايتها المضاعفة للسكان المدنيين وتنظيمها للنزاعات المسلحة غير الدولية.[57]

رغم أن هذا التقسيم هو فقهي بحت، ولا أهمية له من الناحية العملية، لعدة أسباب منها تداخل الاهتمامات بين قانون لاهاي وقانون جنيف في بعض الجوانب كالاحتلال الذي نظمه كل منهما، ومشاركة بروتوكول جنيف الأول لقانون لاهاي في تنظيم أدوات وأساليب النزاعات المسلحة[58]

3-المعاهدات الدولية الخاصة المبرمة بين الدولتين المتنازعتين:

ويكمن في اتفاقات عقدية خاصة بموضوع معين من قواعد القانون الإنساني لتطبيق أحسن له، ويمكن إبرامه في أي مرحلة من مراحل النزاع المسلح، من أثلته: الاتفاق على إنشاء مناطق آمنة للمدنيين، الاتفاق على مبادلة الأسرى ، الاتفاق على معالجة الجرحى والمرضى من العسكريين خلال فترات هدنة. وتمنح أولوية التطبيق لهذه الاتفاقيات الخاصة شرط ألا تقل أحكام الحماية فيها عن أحكام المعاهدات العامة للقانون الإنساني والقانون الدولي العام، وألا تخالف قاعدة آمرة من قواعدهما.[59]

ثانيا: العرف الدولي

---

[57] انظر:

- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, 2009, P 30-31.

[58] انظر:

- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ص 247-248.
- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipses éditions, Paris, 2ème édition, 2006, P 39.

[59] سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص30.

رغم وروده في المرتبة الثانية في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أن كثيرا من الفقهاء يعتبرونه أهم مصدر للقانون الدولي وفروعه بما فيها الإنساني لكونه الأكثر إنشاء للقواعد القانونية الدولية، وذلك لثلاثة عوامل:

- أن أغلب قواعد القانون الدولي بما فيها الاتفاقية أصلها عرفي.
- أن العرف يمتاز بصفة العموم خلافا للمعاهدات التي تنحصر قوتها الإلزامية بعاقديها،
- وأن العرف يمتاز بمرونته وقابليته للتطور المستمر بحسب تغير ممارسات الدول.[60]

وينبغي لثبوت العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني توفر ركنيه الأساسيين:

4- **الركن المادي:** يقع بتكرار الدول لتصرفاتها على نحو معين في أحوال معينة، سواء كانت تلك التصرفات أفعالا إيجابية كالحفاظ على حياة الأسرى لمبادلتهم، أو سلبية كالامتناع عن التعرض للصحفيين، أو تصريحات كالتعليمات المعطاة للقوات العسكرية، وتعليق الحكومات على مشاريع المعاهدات والقرارات، أو تعليقاتها على المرافعات أمام المحاكم الدولية بغض النظر عن السلطة التي صدر عنها سلوك الدولة أو تصريحها.[61]

غير أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية للتصرفات الصادرة عن حركات التحرير الوطنية أو الأفراد المشتركين في القتال من غير العسكريين، ومدى قدرتها على تشكيل العرف، فمنهم من رأى أنها تنشئ عرفا عالميا وليس دوليا[62]، ومنهم من رأى أن العبرة في نشأة العرف الدولي بسلوك الدول دون غيرها.[63]

ولا يشترط في انتشار العرف إجماع الدول كلها على ممارسته بل يكفي ألا يكون هناك اعتراض عليه، وأن يتكرر في ظروف متشابهة، ولا يعتد بالممارسات المناقضة لقواعد القانون الإنساني

---

[60] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق ص56.

[61] انظر:

- إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 42.
- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص32-33.

[62] إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 42.

[63] سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص33.

كعرف ولو توافرت فيها كل الشروط السابقة للركن المادي، فلا يمكن مثلا اعتبار تعذيب الأسرى أو تقتيل المدنيين عرفا مهما تكررت تلك الممارسات أو عمت وأيا كان الأطراف الذين يقومون بها.[64]

5- **الركن المعنوي:** إلى جانب الركن المادي يجب أن يرافق السلوكات الدولية اقتناع من القائمين بها بقوتها الإلزامية مما يخلق الشعور بالواجب القانوني نتيجة اعتراف واحترام أغلبية الدول بها واحترامها لها في علاقاتها الدولية.[65]

ولا تقتصر أهمية العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الإنساني على اعتبارها تعبيرا عن إرادة الجماعة وضميرها، بل أيضا في تغطية النقائص التي قد تطال معاهدات هذا القانون[66]، ومردها غالبا أحد السببين:

1- نقص التصديقات على المعاهدات العامة للقانون الإنساني مما يعطل سريانها على الدول غير المصادقة عليها.

2- غياب بعض القواعد من القانون الإنساني الاتفاقي، أو اتسامها بالغموض، كالقواعد الاتفاقية المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية في نص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الثاني، والتي لم تعالج مسألة الهجوم على الأعيان المدنية رغم شيوع هذا التصرف في المنازعات المسلحة الداخلية التي صارت تشكل أغلبية النزاعات المسلحة في العصر الحالي، وذلك خلافا للأعراف الدولية التي حظرت هذه الممارسة.[67]

وعليه فإذا استطاعت الدول أن تتمسك بعدم كونها طرفا في اتفاقية عامة للقانون الإنساني للتخلص من الالتزامات الإنسانية في النزاعات المسلحة فإنها لا تستطيع التخلص منها تماما لأن

---

[64] انظر:

- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, P 31.

[65] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 115.

[66] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 58-59.

[67] انظر:

- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipses éditions, Paris, 2ème édition, 2006, P 35.
- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, PP 31-32.

القيمة القانونية لتلك القواعد الملزمة تستمد أساسها من العرف الذي ينفصل حينها عن الاتفاقيات ويصبح متمما لها، وهنا يبدو دور العرف كمصدر أصلي من مصادر القانون الدولي الإنساني.[68]

ونظرا لأهمية العرف الدولي كمصدر للالتزام الدولي فقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة قانونية عنوانها "القانون الدولي الإنساني العرفي"، عرفت بموجبه 161 قاعدة عرفية ملزمة قانونا استنادا إلى ممارسات الدول الواسعة والمنتظمة.[69]

بل إن هناك العديد من معاهدات القانون الإنساني نصت على "جملة مارتنز" التي ظهرت أول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية 1899 المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب البرية ونصها[70]:

"إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة أن من حقها التأكيد على أن السكان والعسكريين يظلون في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها في حماية مبادئ الق الد التي استقيت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام"

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

يرى بعض فقهاء القانون الإنساني أنها نفس المبادئ السائدة في القانون الداخلي والتي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند غياب مصدر قانوني دولي أقوى أي المعاهدات والأعراف[71]، من أمثلتها:[72] مبدأ حسن النية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ جمع النزاع أمام قضاء واحد، وغيرها..

---

[68] المرجعان نفسهما.

[69] انظر:

- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 60-61.
- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, p 35.

[70] انظر:

- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص60.
- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, p 34.

[71] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص58.

[72] انظر:

- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص36.

في حين يرى آخرون أن هذه المبادئ يجب أن تستمد من القانون الدولي نظرا لاستقلاليته وتميزه عن القانون الداخلي بمبادئ خاصة به من قبيل: مبدأ التعاون الدولي، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية ومبدأ استنفاد طرق الانتصاف الداخلية لجواز التظلم دوليا.[73]

غير أن غالبية الفقهاء يرون أنه بالنظر إلى خصوصية القانون الإنساني فإن المبادئ العامة التي تعد مصدرا أصليا له هي "المبادئ العامة التي تولي اعتبارات أساسية للإنسانية" منها مثلا: مبدأ احترام الإنسان وكرامته ومعتقداته، مبدأ حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة والقاسية، مبدأ تقديم الدول للمساعدات الإنسانية لضحايا الحالات الاستثنائية في حال عجز الدولة الراعية لهم عن القيام بذلك لوحدها..[74]

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الإنساني

وتتمثل حسب نفس المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يلي:

أولا: أحكام المحاكم

وهي ليست مصدرا أصليا لأنها لا تتعلق بإنشاء القوانين بل بتطبيقها، كما أن لها دورا هاما في الكشف عن ركني العرف الدولي من خلال البحث في الممارسات الدولية القائمة، ولذلك يعتبر بعض الفقهاء أحكام المحاكم سابقة لكن ليس بالمفهوم الكلاسيكي للسابقة القضائية إنما بوصفها كاشفة عن مدى وجود قواعد عرفية دولية.[75]

- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص117.

[73] إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 50.

[74] انظر:

- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 90-104.
- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, P 32.

[75] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص67-68.

وفي ظل اختلاف الفقهاء حول أي من الأحكام يمكن اعتبارها من مصادر القانون الإنساني، وما إذا كانت تقتصر فقط على أحكام المحاكم الدولية، أم تمتد إلى أحكام المحاكم الوطنية أيضا بما أن المادة 38 السابق ذكرها لم توضح بدقة، كان الراجح هو أن الأصل فيها هو اقتصارها على أحكام المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، لأن القاعدة بالنسبة لأحكام المحاكم الوطنية أنه لا أثر لها خارج إقليم الدولة التي تتبعها عملا بمبدأ إقليمية القوانين والأحكام، لكن استثناء إذا كنا بصدد قاعدة قانونية واحدة فسرتها أحكام محاكم دول عديدة نفس التفسير فإنه يمكن الاستدلال بأحكام هذه المحاكم كمصدر احتياطي.[76]

ثانيا: مذاهب كبار المؤلفين

خلال القرنين الماضيين كان الفقهاء (على غرار: فيتوريا، سواريز، هيغل، جان جاك روسو، فاتيل وغيرهم) يقترحون القواعد القانونية ويضعون النظريات، وكانت دولهم تنزل آراءهم الفقهية منزلة القانون الواجب الاحترام[77]، أما الآن فإن دورهم محصور في تفسير المعاهدات، وابراز أركان العرف ومراحل تطوره وموقف الدول منه، واستخلاص المبادئ العامة للقانون، وبيان أصل قواعده ومدى قوتها ونطاق تطبيقها وجزاء مخالفتها، وكل ذلك لا يلزم الدول ولا القضاء الدولي، إنما يؤخذ به على سبيل الاستدلال على وجود قاعدة قانونية معينة أو تفسيرها.[78]

ومن أمثلة هذا المصدر "دليل سان ريمو– le manuel de san rimo" الصادر في 1994 من طرف فقهاء المعهد الدولي للقانون الإنساني لمعالجة نقائص هذا القانون الخاصة بالحرب البحرية نظرا لقصور اتفاقية جنيف الثانية والبروتوكول الأول عن الإحاطة بمسألة تسيير وقيادة العمليات القتالية في البحر، وهو دليل غير ملزم للدول قانونا لكونه ذا قيمة استدلالية كبيرة بما أنه موضوع من مجموعة فقهاء متخصصين في القانون الإنساني وقد عالجوا مسألة فيها فراغ قانوني.

---

[76] سامي سلهب، مقال بعنوان دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص30–31.

[77] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص69.

[78] سهيل حسين الفتلاوي – د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص38.

وكذلك تقرير "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة" المنشأة سنة 2000 بمبادرة كندية والمتشكلة من أشخاص ذوي خبرة في القانون الإنساني منهم الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر "كورنيليو سوماروكا" والتي أفضى تقريرها إلى ضرورة إلزام قوات حفظ السلام بجميع قواعد القانون الإنساني النافذة على أطراف النزاع.

ورغم أهمية الفقه فإنه يبقى دون القضاء رتبة، لأن أحكام هذا الأخير ملزمة لأطراف النزاع (مع الإشارة إلى أنها ذات حجية نسبية)، أما الفقه فهو غير ملزم بالضرورة، ولا يقصد بذلك أنه غير ملزم مطلقا، فمبدأ عدم التدخل المذكور ضمن المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والمتضمنة مبادئ المنظمة الأممية قد تحول إلى مبدأ الحق في التدخل الإنساني بعد أن لقي دعما من طرف كبار الفقهاء الفرنسيين والأمريكيين، ومن ثم إلى واجب التدخل الإنساني بعد أن بلغ رواجا كبيرا وصل به إلى حد الإلزام.

ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف

وهي المبادئ التي يوحي بها العقل، وحكمة التشريع، وتحري العدالة، وهو ما جعل الكثير من الفقهاء يربطونها بقواعد القانون الطبيعي[79]، وقد ذهب بعض فقهاء القانون الإنساني إلى أن هذه المبادئ لا تخضع للترتيب التسلسلي لمصادر القانون الدولي فهي قد تطبق أولا أو آخرا، ويمكن للقاضي الحكم بموجبها سواء أوجد مصدرا سابقا لها أم لم يجد، وأن خطورة جمعه بين السلطتين التشريعية والقضائية في حال ما إذا اتخذ مثل ذلك القرار هو السبب في ربط المادة 38 الاحتكام إليها بشرط موافقة الأطراف المتنازعة على الحكم بموجبها، مع العلم أن موافقتهم لا تلزم القاضي بذلك بل تجيزه له.[80]

[79] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص60.

[80] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص39.

في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أن لجوء القاضي إلى هذا المصدر لا يكون إلا لضرورة تمليها استحالة حل النزاع بناء على أحد المصادر السابقة، وأن ذلك هو سبب تقييد القاضي بشرط ارتضاء أطراف النزاع.[81]

وفي الحقيقة، إن كلا الفريقين حججه سليمة ومنطقية، خاصة وأن صياغة المادة واسعة ولا يمكن أن يستفاد منها أي تحيز واضح لأحد الرأيين، ولكن من الناحية الفعلية، لا توجد لحد الساعة دول جازفت بتقديم طلب لإصدار محكمة العدل الدولية حكما بناء على هذا المصدر خاصة في ظل اختلاف الثقافات والقيم التي قد يحملها القضاة الذين يسند إليهم الفصل في النزاع.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الإنساني

لا يطرح النطاق الزمني لتطبيق القانون الإنساني الجدل على المستوى العملي، إذ نصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر بتاريخ 02 /1995/10 على أن "القانون الدولي الإنساني ينطبق منذ بداية النزاع المسلح إلى ما بعد توقيف العمليات المسلحة إلى غاية الاستتباب التام للأمن، وفي النزاعات المسلحة الداخلية إلى أن يتم التوصل إلى تسوية"، أما المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة فقد حددت فقط نهاية هذه المدة "بنهاية الأعمال المسلحة الفعلية"، في حين حددته المادة 06 من الاتفاقية الرابعة "بانتهاء العمليات الحربية بوجه عام"، والمادة 02 من البروتوكول الثاني "بانتهاء النزاع المسلح"[82]

وهو ما يعني أن النطاق الزمني لتطبيق القانون الإنساني متعلق بحل كل المشاكل الإنسانية المطروحة من تحديد مصير المفقودين، مبادلة أسرى الحرب، إجلاء المعتقلين المدنيين، إنهاء الاحتلال، وغيرها من الوضعيات التي تطرأ بنشوب النزاعات المسلحة.[83]

---

[81] انظر:

- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 118.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 70.

[82] انظر :

- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, P 37.

[83] انظر:

- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, P 23.

وخلافا لما سبق ذكره فإن نطاق تطبيق هذا القانون من حيث المكان يترافق مع إشكالات عملية عديدة، أهمها مدى كون النزاع ضمن حدود دولة واحدة أو متجاوزا لها، وما إذا كانت تشترك فيه أطراف دولية من عدمه حتى لو جرى في إقليم دولة واحدة، ثم مدى خطورة النزاع الحاصل وما إذا كان يستدعي التدخل الدولي أم أنه مجرد اختلال أمني يمكن تجاوزه داخليا بفرض إجراءات محلية مشددة بناء على الظروف الاستثنائية التي تنص عليها دساتير الدول، ولذلك سنتناول في هذا المطلب نطاق التطبيق المكاني للقانون الإنساني.

وفي هذا الصدد تقسم النزاعات التي يشملها القانون الإنساني إلى قسمين: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، ومعيار الفصل بينهما للقول بمدى كون النزاع المسلح دوليا من عدمه –وفق التيار الفقهي الراجح– هو حدود النزاع، فإن كان هذا الأخير يجري داخل حدود إقليم دولة معينة فهو نزاع مسلح داخلي حتى لو كان مدعوما من أطراف خارجية، وهو دولي إن كان يتجاوز إقليم دولة واحدة، إلا ما استثني بنص خاص كحروب التحرير الوطنية التي صنفها البروتوكول الأول ضمن النزاعات المسلحة الدولية.[84]

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

يعرفها الفقهاء بأنها "استخدام للقوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ينبغي أن يكون أحدهما جيشا نظاميا، وتقع خارج حدود أحد هذين الطرفين، تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية كوقف القتال أو استراتيجية كالهدنة، وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح"[85]

أما بالنسبة لاتفاقيات القانون الإنساني التي تشملها إضافة إلى القانون العرفي، فهي: اتفاقيات جنيف الأربع التي تنطبق على الحرب بالمعنى الكلاسيكي للمصطلح (بما أنه قد تم حظرها قانونا لحل النزاعات) وذلك باعتبارها تنشب بين دولتين أو مجموعتين من الدول أو بين دولة ومجموعة

---

[84] انظر:

- Michel Cyr Djiena Wembou - Daouda Fall, Droit international humanitaire, Édition L'Harmattan, Paris, 2008, op, cit, P 17.

[85] أمل يازجي، مقال بعنوان القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، منشورات مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2003، ص06.

من الدول،.[86] والبروتوكول الأول لسنة 1977 الذي ينطبق على حروب التحرير الوطني التي تنشب بين الدولة وحركة التحرير الوطنية التي تمثل بدورها شعبا مقاوما للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو النظام العنصري.[87]

غير أن النزاعات المسلحة الدولية يمكن أن تشمل ست صور لاستخدام القوة المسلحة وهي مفصلة فيما يأتي:

أولا: الأشكال غير المشروعة للنزاعات المسلحة الدولية

وهي بشكل عام: الحرب، العدوان، وأعمال الثأر، والتي سيتم تفصيلها تاليا:

1-الحرب:

هي استخدام الدول للقوة المسلحة ضد بعضها بغرض تحقيق أهداف معينة تفرضها بموجب شروط في حال انتصارها، وقد تنشب بإعلان أو بدون إعلان، وتنقسم من حيث ميدان القتال إلى حروب برية وبحرية وجوية.[88]

2-العدوان:

عرفه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 في مادته 01 بأنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"، ونصت المادة 02 على أن: "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا"، أما المادة 3 من القرار فقد ذكرت صورا عنه على سبيل المثال لا الحصر.

---

[86] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 448.

[87] انظر:

- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, P 25-26.

[88] انظر:

- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص63.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص222.
- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 498-499.

3-أعمال الثأر:

قد تستخدم دولة ما القوة العسكرية لحمل غيرها على وقف أعمالها العدوانية ضدها، أو على تعويض الأضرار الناجمة عن أعمالها وفي بعض الحالات لوضع نهاية لانتهاك أحكام القانون الدولي في مواجهتها.[89]

وتكون غالبا هذه الأعمال قصيرة المدى على شكل ضرب أهداف معينة أو أخذ رهائن ثم العودة مباشرة، ورغم قصر مدتها إلا أنها تكون في الغالب أكثر قسوة من الفعل المرتكب الذي جاءت ردا عليه، ومن أمثلتها ضرب " إسرائيل " للفلسطينيين عند كل مرة تتعرض فيها لعملية عسكرية.[90]

ثانيا: الأشكال المشروعة للنزاعات المسلحة الدولية

وهي الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير المعتدى عليه، الأمن الجماعي في الإطار الذي حددته الأمم المتحدة، والكفاح المسلح للشعوب في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير

1- الدفاع الشرعي:

عرفته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "حق أي دولة تتعرض لعدوان مسلح في الرد التلقائي والفوري ضد هذا العدوان باستخدام القوة المسلحة بالقدر المتناسب لما تعرضت له، وذلك بهدف رد العدوان وحماية كيانها".

غير أنه لا يقصد بالتناسب في هذه المادة التماثل بين العدوان والدفاع، لأن الاعتبارات الإنسانية تقتضي أحيانا اختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة العدوان، كما لو استخدمت الدولة المعتدية أسلحة نووية في عدوانها، فلا يصوغ القانون الدولي للدولة المعتدى عليها الرد بالمثل بل هي جرائم دولية قد تودي بالبشرية، كذلك إذا أرسلت دولة ما العصابات المسلحة للتسلل لدولة مجاورة من أجل القيام بأعمال تخريبية كالقتل، التدمير، السلب والنهب ثم العودة بعدها إلى

---

[89] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 56.

[90] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص64.

قواعدها، فلا يسمح للدولة المعتدى عليها القيام بأعمال مماثلة ولا دك قواعد العصابات بالدبابات أو قصفها بالطائرات الحربية –من باب أولى– لأن ذلك قد يوسع من آثار النزاعات المسلحة ولا يوقفها، وعليه يكفي لتحقيق التناسب مطاردة الدولة المعتدى عليها لهذه العصابات داخل إقليمها والقاء القبض على القوات المسلحة وتوقيع القاب عليهم مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لمنع تكرار حوادث أخرى مشابهة.[91]

1-الأمن الجماعي:

إذا تعرضت دولة معينة لتهديد السلم أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان، يتدخل مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة بغرض منع أو قمع الفعل الحاصل والذي قد يصل إلى درجة استخدام القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية وفقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 50 من الميثاق، على أن تستخدم القوة العسكرية ضمن النطاق والقدر الكافيين لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وليس مطلقا دون تحديد الشروط والآليات.[92]

وأبرز مثال لاستخدام القوة المسلحة في إطار الأمن الجماعي، ما رخص به القرار رقم 678 لمجلس الأمن الذي رخص باستخدام قوات التحالف العسكرية يوم 1991/01/17 ضد العراق بعد أن تذرع بإخفاق المساعي الدبلوماسية في حل النزاع بينه وبين الكويت، غير أن القرار لم ينص على تكوين قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة، بل أذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام القوة المسلحة إذا قدرت ضرورة اللجوء إليها كوسيلة وحيدة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.[93]

2-الكفاح المسلح للشعوب في إطار ممارسة حق تقرير المصير:

---

[91] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية القانونية عنها، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص250.

[92] فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص155.

[93] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص70.

تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني حسب نص المادة 4/1 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على جميع المنازعات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في إطار ممارستها لحق تقرير المصير.

ويقصد بهذه الأشكال الثلاثة للتسلط التي يمكن للشعوب رفع السلاح ضدها:

- **الاحتلال الأجنبي:** هو دخول القوات المسلحة لدولة ما إلى أراضي دولة أخرى وغزوها فعليا دون مصوغ قانوني، وأهم خاصية للاحتلال العسكري هي أنه يكون مؤقتا لفترة زمنية محدودة، ويقع عليه الالتزام بإدارة الأراضي التي يسيطر عليها بشكل يمكن سكانها من العيش حياة طبيعية، من أمثلته الاحتلال الأمريكي للعراق.[94]

- **التسلط الاستعماري:** هو سيطرة دولة ما على دولة أخرى سياسيا واقتصاديا بعد استخدامها للقوة ضدها على أن تكون سلطات هذه الأخيرة بيد الدولة الغازية، من أمثلته الاستعمار الفرنسي للجزائر.

والفرق بين الاحتلال والاستعمار، أن الأول مؤقت بالمدة المحصورة من بدء العمليات العسكرية إلى حين السيطرة على إقليم الدولة المغزوة، والآخر مقترن بنية الدولة الغازية بضم الإقليم المستعمر وادعائها بتبعيته لها، وبالتالي بسيادتها عليه.[95]

- **النظام العنصري:** وهو كل نظام قائم على التمييز على أساس العرق، اللون، النسب، الدين، اللغة، أو الأصل القومي ويهدف لتعطيل تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته على قدم المساواة في المجال السياسي، الاقتصادي، الثقافي وغيرها من ميادين الحياة العامة، ومن أمثلته نظام "الأبارتيد" في جنوب إفريقيا من 1948 إلى 1994.[96]

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

يعرف الرأي الفقهي الراجح النزاع المسلح غير الدولي بأنه:

---

[94] أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال في مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص217.

[95] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 168.

[96] المرجع السابق، ص ص 178-191.

"استخدام القوة المسلحة الذي يتجاوز حد الاضطرابات وأعمال الشغب والفوضى، بين جماعات مسلحة منظمة تابعة للحكومة وجماعات مسلحة منشقة أو متمردة، تقع جغرافيا داخل الحدود المعروفة لدولة ما"[97]

أمّا في الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف وتحديدا المادة 03 المشتركة بينها فقد تعذّر إعطاء تعريف جامع مانع للنزاع المسلح غير الدولي أو تحديد الشروط الواجب توفرها فيه وتم الاكتفاء فقط بوضع مجموعة معايير غير ملزمة للاستدلال على مدى كون النزاع الحاصل هو نزاع مسلح داخلي أو مجرد توتر داخلي، مع التأكيد على استبعاد ممارسة الشعوب لحقّها في تقرير مصيرها من دائرة النزاعات الداخلية وإن كانت تجري في إطار جغرافي واحد ودون تدخل أي عنصر أجنبي.[98]

أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها القانون الإنساني

إضافة إلى ما ورد ذكره في المادة 01/01 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 وإلى التعريف الفقهي أعلاه، كي يطبق القانون الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي، فيجب أن يشتمل هذا الأخير على جملة المعايير التالية، أو بعضها على الأقل:[99]

- امتلاك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تشغل جزءًا من إقليم معين، قادرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وإجبار عناصرها على ذلك.
- عجز الحكومة الشرعية عن التحكم في الأوضاع الأمنية عن طريق قوات إنفاذ القانون، واضطرارها لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.
- اعتراف الحكومة للمتمردين بصفة المحاربين ولو جزئيا بخصوص قواعد القانون الإنساني، أو ادعاؤهم هم أنفسهم لتلك الصفة، أو رفع النزاع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلم والأمن الدوليين أو بصفته عملا من أعمال العدوان.

---

[97] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص82.

[98] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص 14-15.

[99] نفس المرجع، ص16

– امتلاك المتمردين لنظام يشبه نظام الدولة، وممارستهم السلطة على جزء من المواطنين في نطاق جزء معين من الإقليم.

ويندرج ضمن هذا الإطار ما يلي:

1- الحرب الأهلية:

هي نزاع مسلح يجري في إطار دولة واحدة بين طائفتين أو أكثر من الأفراد أو المجموعات السياسية أو الدينية أو القومية والتي تمثل في الغالب مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة، ويكون الغرض من ورائها السيطرة على السلطة أو الإقليم داخل الدولة، أو على الأقل الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه.[100]

ونظرا للآثار القاسية التي تخلّفها هذه الحروب وللتدخلات الأجنبية التي تطالها غالبا، فقد تم تدويلها بسبب تهديدها للسلم والأمن الدوليين وألحقت بالنزاعات المشمولة بالقانون الإنساني، ويخضع القتال الناشب فيها لأحكام هذا القانون[101]، ويندرج ضمن الحروب الأهلية النزاعات المسلحة التي قد تقوم بين أعضاء الاتحاد الفدرالي.[102]

2- الثورة المسلحة:

هي عمل عسكري منظم هدفه إسقاط الحكومة القائمة وتغيير نظام الحكم في الدولة، يتخذ شكل مواجهة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وبين قوات مسلحة متمردة عليها ومستندة إلى دعم الشعب الذي يسعى للقضاء على الاستبداد ومقاومة الطغيان[103]

ولا تعتمد الثورة على أسلوب واحد غالبا في العمليات القتالية نظرا لعدم تكافؤ القوى بين أطرافها، لذلك يلجأ عادة الثوار إلى حرب العصابات كأسلوب لإدارة القتال، قائم على إزعاج القوات

---

[100] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص85.

[101] انظر:

عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 246.

عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص82.

[102] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص87

[103] انظر:

- سهيل حسين الفتلاوي – د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص87.
- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, P 25-26.

الحكومية، وذلك بمهاجمتها بجماعات قليلة في معارك مفاجئة وقصيرة، مع الانسحاب الفوري – بمجرد إلحاق الهزيمة بها– نحو المناطق الوعرة التي يعرف الثوار تضاريسها متفوقين بعنصري الأرض والمفاجأة على الجيش النظامي، وهو الأسلوب الذي اشتهرت به الثورة الإسبانية في حروب الاستقلال 1808 – 1823، وكذا الثورة الجزائرية في حرب التحرير 1954 –1962.[104]

إلا أن الإشكال القانوني الذي يثور غالبا بصدد النزاعات المسلحة غير الدولية هو تمسك الدولة التي يقع مثل هذه النزاعات على إقليمها بمبدأ "عدم التدخل في شؤونها الداخلية" استنادا إلى المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"، إضافة إل القاعدة العرفية الدولية التي تمنع تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتي تأكدت في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.[105]

ولذلك فإن واقع الحال على المستوى الدولي هو اعتراض الدول على أي تدخل قد يتم تحت غطاء المساعدة الإنسانية والاستناد إلى كون أطراف النزاع المسلح غير التابعين لقواتها النظامية مجرد متمردين يجب ردعهم من طرف الدولة دون أي تدخل أجنبي.[106]

وبناء على ذلك يفرق القانون الدولي بين وضعيتين متباينتين في هذا النوع من النزاعات المسلحة هما:

الوضعية الأولى: في حال عدم اعتراف الحكومة القائمة للثوار بصفة "المحاربين" واعتبارها لهم بأنهم إرهابيون أو مجرمون أو متمردون، هنا يجب أن تطبق قواعد الحماية بناء على المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تدعو إلى الالتزام بالحد الأدنى من الحماية للأشخاص الذين

---

[104] سهيل حسين الفتلاوي – د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100.

[105] عكسة إسعاد، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 109-137.

[106] انظر:

- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, P 25-26.

ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال لأي سبب كان، ومعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية (حظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم الجسدية، قتلهم، تشويههم، تعذيبهم، أخذهم كرهائن، معاملتهم بإهانة، معاقبتهم دون إجراء محاكمة عادلة) دون أي تمييز، مع الالتزام بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم وتمكين الهيئات الإنسانية غير المتحيزة من تقديم خدماتها بعد عرضها على أطراف النزاع.[107]

الوضعية الثانية: عند اعتراف الحكومة القائمة للثوار أو المتقاتلين في الحرب الأهلية بصفة "المحاربين"، ويكون ذلك عادة عندما تتوفر العوامل التالية:[108]

– تشكيل هؤلاء المقاتلين لحكومة تمارس مهام القيادة.

– بسط تلك الحكومة سيطرتها على جزء من إقليم البلاد.

–امتلاكها لجيش منظم يطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية.

في هذه الحالة تطبق أحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والذي يوفر حماية أكبر من تلك التي توفرها المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف التي لا تحمي سوى الأفراد غير المشتركين في العمليات المسلحة دون غيرهم، إذ يمنع البروتوكول الثاني اللجوء إلى أي عمل من أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين (منع مهاجمتهم، تدمير ممتلكاتهم، المس بكرامتهم، ترحيلهم، أخذ رهائن منهم، نهبهم أو التهديد بذلك، الخ..)، كما أنه يقرر أحكاما تخص فئات الجرحى والغرقى والمرضى بشكل مماثل للأحكام التي نص عليها البروتوكول الأول.[109]

ولزيادة التعاون الدولي، نصت المادة 3 من البروتوكول الثاني على عدم جواز الاحتجاج بأي من أحكام الملحق للمساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أي حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو إعادتهما إلى نصابهما أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها، إضافة إلى عدم جواز الاحتجاج بأي من أحكامه كمسوغ للتدخل بصورة

---

[107] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص333–334.

[108] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص88.

[109] انظر:

- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, P 29.

مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري النزاع على إقليمه.[110]

بناء على ما سبق يمكن القول بأن أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت القوات النظامية للدولة أو القوات المسلحة المناوئة لها والتي تعترف الدولة لأطرافها بصفة "المحاربين" كلهم يتمتعون بالحماية القانونية الدولية، وفي حال إلقاء القبض عليهم من الطرف العدو يعتبرون أسرى حرب، تطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم وتحفظ لهم كافة الحقوق المكفولة لهم قانونا، وفي المقابل عليهم الخضوع للقيود المفروضة عليهم أثناء العمليات العسكرية أو بعدها.[111]

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية المستثناة من نطاق القانون الإنساني

نصت المادة 02/01 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والمنعقد سنة 1977 على أن أحكامه لا تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كالشغب وأعمال العنف العرضية اللذين أشار إليهما على سبيل المثال مع فتح باب القياس عليهما، وفيما يلي توضيح مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية التي قد يقع فيها الاشتباك المسلح لكنها لا تدخل في نطاق النزاعات المسلحة:

1- الاضطرابات الداخلية:

عرّفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها لعام 1970 المعروض على خبراء الحكومات في مؤتمر جنيف1971 " حول النزاعات غير الدولية وحرب العصابات " بأنها:

"هي الحالات التي تشهد فيها الدولة على المستوى الداخلي مواجهات على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا إلى الصراع شيئا ما بين مجموعات منظمة والسلطات الحاكمة دون أن يكون الصراع مفتوحا

---

[110] انظر:

- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص598.
- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, P 28.

[111] انظر:

- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص88-89.
- ماهر عبد المنعم أبو ياسر، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 256.

بالضرورة مما يجعل السلطات الحاكمة تستدعي قوات كبيرة من الشرطة، أو حتى من بقية القوات المسلحة لإعادة النظام الداخلي إلى نصابه، وهي حالات يرتفع فيها عدد الضحايا بشكل يجعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية"[112]

ويدخل فقهاء القانون الدولي عادة أعمال الإرهاب والتخريب الداخلي في إطار الاضطرابات الداخلية، ويقصد بالأعمال الإرهابية:

الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف التخويف والترهيب والترويع وذلك باستخدام أو التهديد باستخدام وسائل قادرة على إحداث خطر عام أو ضرر جسيم، لتحقيق غاية معينة، والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة أبرزها: التفجير، الاختطاف، تخريب الأموال والمرافق العامة والخاصة، قطع الجسور، تسميم المياه العذبة، الاختطاف وأخذ الرهائن، القتل، الاغتيال، نشر الأمراض المعدية، والإضرار بأمن المواصلات البرية والبحرية والجوية، ويعد الإرهاب داخليا إذا هدد أمن واستقرار دولة معينة، في حين يعد دوليا إذا أضر بالنظام الدولي أو المصالح العامة للمجتمع الدولي بما في ذلك أمن واستقرار العلاقات والاتصالات الدولية وتأمين الحياة البشرية.[113]

2- التوترات الداخلية:

عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 في التقرير ذاته المشار إليه أعلاه بأنها:

أوضاع خطيرة سياسية كانت أم اقتصادية أم دينية أم اجتماعية... إلخ تستخدم فيها السلطات القوة كتدبير وقائي لحفظ النظام العام والقانون من أجل تفادي حدوث الاضطرابات الداخلية وذلك عن بوسائل مختلفة، ويمكن أن تبرز فيها ظاهرة أو أكثر من المظاهر التالية:

- انتشار الإيقافات والاعتقالات الجماعية.
- ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين.
- سوء المعاملة أثناء الاعتقال بما فيها الظروف غير الإنسانية في المعتقل.
- إلغاء الضمانات القضائية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ.

---

[112] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 45.

[113] إبراهيم العناني، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992، ص311-312.

– وجود حالات اختفاء.

ورغم إمكانية وقوع هذه الحالات منفردة أو مجتمعة إلا أن هدف السلطة من ورائها هو قمع التوتر في بدايته للسيطرة على الأوضاع والحيلولة دون انقلابها إلى نزاعات مسلحة قابلة للتدويل من مجلس الأمن.[114]

وعموما فإن أحكام القانون الدولي واحدة سواء تعلق الأمر بالتوترات أو الاضطرابات الداخلية ، فالقانون الواجب التطبيق في هاتين الحالتين هو القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس القانون الإنساني بإجماع الفقهاء القانونيين، ونظرا لحساسية الأوضاع في كل منهما، يمكن القول باستحالة تطبيق كل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولذلك يجب الحفاظ على الأقل على النواة الصلبة لحقوق الإنسان أي احترام الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية (منع التعذيب) والكرامة الإنسانية (منع المعاملات القاسية أو المهينة، والاستعباد والرق)، وفي المساواة واحترام مبدأ عدم رجعية القوانين، وتوفير كافة الضمانات القانونية اللازمة أمام القضاء.[115]

ويعني ذلك أن بعض حقوق الإنسان المكفولة للأفراد بموجب الاتفاقيات الدولية يمكن أن تفرض عليها قيود معينة بموجب نفس تلك الاتفاقيات متى استدعتها الظروف الاستثنائية، التي ترمي إلى حماية النظام العام، الأمن العام، الصالح العام، الصحة العامة، في المجتمع الديمقراطي أو الأخلاق أو غيرها، ومن أمثلة ما يمكن فرضه من قيود أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية لهذه الأغراض: حظر التجول كقيد وارد على حرية التنقل، منع التجمعات كقيد وارد على الحق في عقد الاجتماعات، الرقابة السرية على المراسلات والاتصالات كقيد وارد على الحق في احترام الحياة الخاصة، وغيرها من قيود يضيق المقام عن حصرها.[116]

---

[114] انظر:

- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص 17 .
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص139.

[115] انظر:

- Michel Cyr Djiena Wembou - Daouda Fall, Droit international humanitaire, op, cit, P35.

[116] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 166-178.

ولعل إلحاق مثل هذه الأوضاع باختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان واستبعادها من نطاق القانون الدولي الإنساني يعتبر من الصواب إذ يشير الواقع الدولي إلى أن أي دولة معرضة لأن تواجه أزمات من هذا النوع، فلا يصح قانونيا وأخلاقيا أن يفسح المجال للدول المتربصة بها أن تحاول تدويل أزمتها وتكييفه على أنه من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستدعي تعاونا دوليا أو مساعدة إنسانية، وحماية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي ممارسة التدخل المقنع تحت حجاب قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن ذلك الوضع قد تعرضت له الجزائر في عقد التسعينيات عندما شهدت توترا داخليا بدأ بأزمة سياسية خطيرة[117]، انتقل إلى المستوى الاجتماعي (المظاهرات)، وهو ما جعل السلطة حينها تقوم –في محاولة للسيطرة على الوضع والحيلولة دون تفاقمه– بمجموعة من الممارسات المشار إليها سابقا (كالاعتقال السري وتسجيل حالات الاختفاء)[118] ، ثم تطور بعد ذلك إلى أعمال عنف مضادة (أعمال شغب، ومظاهرات) أجبرت الدولة على تسخير قواتها المسلحة لحفظ النظام العام، وهو ما قابله اشتباكات متفرقة في مناطق مختلفة زادت حدتها فيما بعد إلى أن بلغت حد الأعمال الإرهابية، والتي تعتبر من الناحية القانونية اضطرابا داخليا رغم كل ما بلغته من دموية.

والسبب رفض اعتراف الحكومة لهم بوصف "المحاربين"، وإصرارها على موقفها بأنها تواجه إرهابيين متمردين ليس لديهم نظام يماثل خصائص الدولة وغير قادرين على احترام اتفاقيات جنيف وعدم تصنيف مجلس الأمن للوضع على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين وعدم ارتكازهم إلى دعم شعبي، وعدم إمكان بسط سيطرتهم على بقعة من الإقليم بشكل فعلي ودائم، وهو ما عملت جاهدة على منعه من خلال قيامها بعمليات التمشيط والحواجز العسكرية وغيرها في محاولة لمنعهم من الاستفادة من بعض الأوضاع التي قد تكسبهم وصف "المحاربين" حتى دون اعترافها، وبذلك تكون قد أنكرت عليهم هذا الوصف قانونيا وعملت من أجل حرمانهم من اكتسابه فعليا بحكم الواقع،

---

[117] انظر حول هذا الوضع السياسي:

مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2007، ص ص212 –221.

[118] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص ص 58–63.

وظل الوضع على تلك الشاكلة إلى أن أثار السيد " كوفي عنان " في 1997/08/28 موضوع العنف في الجزائر أمام أعضاء المجتمع الدولي ملمحا بإمكانية التدخل الدولي حمايةً لحقوق الإنسان مصرحا بأن:

"العنف في الجزائر قد بلغ مستوى مرعبا، وأن المأساة القائمة هناك قد تم الإفراط في اعتبارها شأنا داخليا"، كما دعا موازاة لذلك السيد " كينيث روث " رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى التدخل في الجزائر بنفس الذريعة مصرحا بأنه "حين يفقد مثل هذا العدد الكبير من الناس أرواحهم فالأمر لا يعتبر شأنا داخليا على الإطلاق"، وهو ما ردت عليه الجزائر حينها باستنكار رسمي وشعبي ورأت فيه مساسا بسيادتها.[119]

وقد تمكنت السلطات الجزائرية فعلا أن تبقي على التكييف القانوني للأوضاع السائدة في تلك الفترة على أنها توترات واضطرابات داخلية تواجهها الدولة بآليات ووسائل داخلية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وليس للقانون الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الذي يتم تطبيقه بوسائل وآليات خارجية، فأي رقابة دولية قد تمارس على الدولة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من المنظمات المخولة بذلك كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكن أن تتم إلا بموافقة مسبقة من السلطات المعنية للدولة وبتعاون منها.[120] كما أن أي انتهاك يحدث لحقوق الإنسان في هذه الحالات فإن الاختصاص الأصيل فيه لا يؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بل يرجع إلى اختصاص القضاء الوطني.[121]

---

[119] برتران بادي، عالم بلا سيادة – الدول بين المراوغة والمسؤولية، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 123-124.

[120] ومن ذلك دعوة رئيس الجمهورية الجزائرية " عبد العزيز بوتفليقة " سنة 2001 لكل من منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر لإجراء التحقيقات وإعداد تقاريرها حول وضعية حقوق الإنسان بالجزائر في محاولة للحصول على مساعدتها لإيجاد وسيلة نظيفة لمحاربة الإرهاب، انظر : يحياوي نورة – بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص17.

[121] انظر:

- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, pp 31-32.

غير أن أن هناك اتجاها جديدا في القانون الدولي يسعى إلى توحيد القواعد القانونية التي تخضع لها كل النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية انطلاقا من أن الازدواجية في التعامل مع هذه النزاعات غير مؤسس قانونا وأن هناك نزاعات تجمع في الوقت ذاته بين خصائص كل منهما وتدعى "النزاعات المسلحة الداخلية المدولة"، ومنها مثلا النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة، وأفغانستان، والغرض الذي يرمي إليه أنصار هذا المطلب هو تفادي الحيل السياسية التي تلجأ إليها الدول عادة على حساب حماية حقوق الإنسان، وذلك لضمان فعالية أكبر للقانون الدولي الإنساني، وحججهم في ذلك عديدة أهمها الاعتبارات التالية: [122]

– أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد كشفت في دراسة لها أن عدة قواعد من أصل عرفي تطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في نفس الوقت، وهو ما جعل اللجنة تقترح خلال التسعينات مد نطاق بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات القتالية ليشمل بموجب الاتفاقيات النزاعات المسلحة الداخلية إضافة إلى النزاعات الدولية، كضرورة الالتزام بالتفرقة بين المحاربين والأشخاص المدنيين، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، منع تسبيب آلام لا تطاق، حظر الأسلحة البكتريولوجية والكيماوية، حظر استخدام المواد السامة والرصاصات القابلة للتمدد في جسم الإنسان.

وقد أسفرت هذه المبادرة سنة 1995 عن مراجعة البروتوكول الثاني فيما يتعلق بحظر استخدام الألغام والحد منها، ونفس الأمر بالنسبة للكمائن وأحكام أخرى تم إدراجها كلها ضمن الملحق لتطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بعد أن كانت مقصورة على النزاعات المسلحة الدولية وحسب.

– أنه إذا كان القانون الإنساني الاتفاقي لا يصنف انتهاكات أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني – مهما بلغت من الخطورة – كمخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، خلافا لما هو عليه الأمر في حال انتهاك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول

---

[122] انظر:

- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, pp 30-33.

الأول، مما ينقص من الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية مقارنة بالحماية التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وإذا كان هذا هو الأمر بالنسبة للاتفاقيات الدولية فإن القضاء قد كان أكثر جرأة عندما أقر نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بأن الجرائم ضد الإنسانية ينظر فيها سواء كانت قد ارتكبت بصدد نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، كما أقرت المحكمة الجنائية لرواندا لنفسها بالاختصاص ليس فقط بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بل أيضا لانتهاكات أحكام المادة 03 المشتركة والبروتوكول الثاني.

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية نيتها في توحيد القواعد المطبقة على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عندما عرّف نظامها (نظام روما الأساسي) العديد من أصناف الجرائم معددا منها: "الانتهاكات الخطيرة للمادة 03 المشتركة أو لاتفاقيات جنيف الأربع إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة التي لا تحمل الطابع الدولي"، إلا أن هذا المشروع ما زال يراوح مكانه، ومازالت درجة الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية لا ترقى إلى ما هي عليه في النزاعات المسلحة الدولية.

الفصل الثاني: أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني

في السابق كان قانون الحرب يسمح بتوسيع نطاق الحروب، وهو ما جعلها تطال كل الأشخاص المنتمين لدولة العدو ولو لم يكن لهم دور في الحرب، وبسبب تأثير ذلك على المقتضيات الإنسانية، فقد حرص القانون الإنساني منذ نشأته على تفادي هذا الأثر السلبي والخطير ومنع أن يطال النزاع المسلح بعض العسكريين الذين لا دور لهم في شن العمليات العدائية، إما لطبيعة مهامهم أساسا كالأطباء ورجال الدين، أو لوضعهم الفعلي كالأسرى، أو الصحي كالجرحى وهي أوضاع تقعدهم عن القتال أساسا.

ثم انتقل في مرحلة تالية إلى حماية المدنيين لأنهم لا يد لهم ولا حتى إرادة في قيام النزاع المسلح من الأساس، وهو ما يجعلهم أولى بالحماية من العسكريين الذين طرأت عليهم أوضاع خاصة أعجزتهم عن القتال. فضلا عن أن الحماية القانونية لهؤلاء المدنيين لا تستدعيها فقط اعتبارات الإنسانية، ولكن أيضا لأن استهدافهم هو دفع لهم للاشتراك فعليا في العمليات القتالية، وهو ما سنفصله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أحكام حماية المدنيين في القانون الإنساني

يعد مبدأ "التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين" مبدأ أساسيا في القانون الإنساني، ومع ذلك فإن تحديد فئة المدنيين ليس دائما أمرا بسيطا ومتيسرا، بل إنه كثيرا ما يكون وضعا معقدا لأسباب عديدة من بينها:

1- ارتفاع عدد المقاتلين في النزاعات المسلحة واشتماله على فئات كبيرة من المدنيين الذين لم يتم تجنيدهم منقبل، لكنهم وجدوا أنفسهم منضمين إلى قوات مسلحة تقاتل الاحتلال في إطار حركات مقاومة كما حصل في العراق، أو حركات تحرير أو معارضة داخلية دون أن يتلقوا تدريبا عسكريا أكاديميا كما حدث للمعارضة المسلحة في ليبيا.

2- تطور وسائل القتال خاصة على مستوى سلاح الطيران الحربي الذي يتعذر حصر آثاره التدميرية، سواء تعلق الأمر بالقذائف البيولوجية، الكيميائية، أو النووية، بل وحتى بعض الأسلحة التقليدية ذات التأثير التدميري الشامل.

3- استعمال بعض الجيوش النظامية لوسائل غير مشروعة في التعبئة العسكرية، على غرار تكريس المصانع المدنية لخدمة المجهود الحربي مما يعرضها للاستهداف من القوات المعادية بمن يكون فيها من المدنيين، ونفس الشيء بالنسبة لاستخدام قوافل الإغاثة الإنسانية كدروع لتغطية الأهداف العسكرية.

4- وهناك سبب قانوني يضاف إلى ما سبق، وهو اعتماد "قانون جنيف" حصرا على معيار "المشاركة الفعلية في العمليات القتالية" كمعيار للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين، نظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع لهذه الفئة يمكن بموجبه التصدي لبعض الحالات التي قد تشكل لبسا قانونيا، وسبب ذلك على الأرجح هو أن التعريف الإيجابي للسكان المدنيين ليس دقيقا في الغالب، وأن لضمان حماية أمثل لهم فإنه يفضل الاكتفاء بالتعريف السلبي الذي يعد من أهم إيجابياته استبعاد وجود أي فراغ قانوني بين النظام القانوني الموضوع لحمايتهم والنظام القانوني لحماية العسكريين، وهو ما يتم بناء عليه تعريف المدنيين بأنهم:[123]

"كل من لا ينتمون إلى القوات المسلحة" أيا كان نوعها (قوات نظامية، مليشيات، وحدات متطوعة، أو حتى سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية والذين لا يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، مع شرط حمل السلاح جهرا وعدم مخالفة قوانين الحرب وعاداتها"

---

[123] انظر:

- Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition La Découverte, Paris, 3e édition, p 398.
- Mario Bettati, Droit humanitaire, Textes introduits et commentés, Edition du Seuil, Paris, Mars, 2004, pp 57-58.
- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 142.

وبغرض ضمان حماية أكبر للمدنيين، أضاف بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 في المادة 50 منه قاعدتين أساسيتين هما:[124]

5- في حالة الشك في صفة الشخص، فإنه يجب أن يعتبر مدنيا.

6- أن السكان المدنيين لا يجردون من الحماية التي يتمتعون بها بصفتهم تلك بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المطلب الأول: أحكام الحماية العامة للمدنيين في القانون الإنساني

عرفت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين هذه الفئة في مادتها الرابعة بأنهم:" أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، واستثنت في الوقت ذاته من نطاق حمايتها رعايا الدول غير المرتبطة بالاتفاقية، ورعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.[125]

وتنقسم منظومة الحماية العامة المقررة للمدنيين إلى قسمين من حيث الأحكام، فمنها ما يتعلق بالنزاعات المسلحة أثناء الأعمال العدائية، ومنها ما يتعلق بحالة الاحتلال، وهو ما سيتم تفصيله كالآتي:

الفرع الأول: أحكام الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

ويمكننا في هذا الصدد أيضا التفرقة بين نوعين من الحماية العامة للمدنيين، ما يتعلق منها بالنزاعات المسلحة الدولية وهي مستمدة من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية وهي مستمدة من أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف:

---

[124] نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار رسلان، دمشق، الطبعة الأولى، 2009، ص 270.

[125] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 178.

أولا: أحكام الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

هناك مجموعة من الأحكام يجب أن تشمل المدنيين منذ بداية النزاع المسلح لوقايتهم مبكرا من أخطار العمليات العسكرية، منها ما تضمنته المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول من ضرورة استبعادهم من أي هجوم، وعدم تعريضهم لأي عمل من أعمال العنف أو تهديدهم به لبث الذعر فيهم، ولا تعريضهم لهجمات عشوائية لا تميز بينهم وبين الأهداف العسكرية، أو تجعلهم موضوعا لهجمات الردع.[126]

وكذلك تحظر مهاجمة مناطق معينة، منها على سبيل المثال: المناطق المجردة من وسائل الدفاع (المادة 59 من بروتوكول جنيف الأول)، أو المناطق منزوعة السلاح (المادة 60 من بروتوكول جنيف الأول)، والمستشفيات المدنية (ما لم تستخدم في أعمال عدائية، ولا يدخل في هذا الإطار معالجة العسكريين في المستشفى، حتى لو كان معهم أسلحة صغيرة أو ذخائر لم يتم تسليمها بعد للإدارة)، كما يحظر الهجوم على أعيان معينة كوسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين، وعلى المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء (المادة 56 من بروتوكول جنيف الأول)، وعلى الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين كالمواد الغذائية، مياه الشرب أو الري، والمحاصيل الزراعية (تأكيدا على حظر تجويع المدنيين الذي نصت عليه المادة 54 من بروتوكول جنيف الأول).

وتفرض أحكام القانون الإنساني أن تراعي الأطراف المتحاربة ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو خلال تنفيذه، وأن يلغى أو يعلق أي هجوم لا يكون هدفه عسكريا، أو أن ما يلحقه من خسائر في أرواح المدنيين يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم

---

[126] انظر:

- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2009، ص ص 163-164.
- نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار رسلان، دمشق، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 17-18.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 293-294.
- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, pp 72-75.
- Mario Bettati, Droit humanitaire, op, cit, pp 57-64.

من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وفي حال وجود سكان مدنيين قد يتضررون من الهجمات المخطط لها فيجب أن يوجه لهم إنذار مسبق بوسائل مجدية ما لم تحل ظروف قاهرة دون ذلك (المادة 57 من بروتوكول جنيف الأول)[127]

كما يلتزم أطراف النزاع بنقل المدنيين الموجودين تحت سيطرتهم إلى مناطق بعيدة عن الأهداف العسكرية، وأن يتجنبوا من باب أولى إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق السكنية المكتظة أو بالقرب منها، وعموما يقع على عاتقهم اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنيب المدنيين أخطار العمليات العسكرية (المادة 58 من بروتوكول جنيف الأول)[128]

أما بالنسبة لمعاملة المدنيين الذين يقعون في قبضة الأطراف المعادية عقب بداية الأعمال القتالية فينبغي أن تكون معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وذلك باحترام أشخاصهم، شرفهم، حقوقهم العائلية، معتقداتهم الدينية، وحمايتهم من كل أشكال العنف والتهديد، ومن سباب الجماهير وفضولهم، وأن تكفل هذه الحماية لجميع المدنيين دون تمييز على أي أساس (المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة)، ويحظر من باب أولى على أطراف النزاع المسلح اتخاذ التدابير التي قد تسبب للمدنيين معاناة بدنية أو إبادة، ويشمل ذلك حظر القتل، التعذيب، العقوبات البدنية، التشويه، التجارب الطبية التي لا يتطلبها علاج الشخص، وفي العموم حظر أي أعمال وحشية وقاسية سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون لأطراف النزاع (المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يرتكبها شخصيا كما تحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد وتدابير الاقتصاص (المادة 33 من الاتفاقية)، وتحظر أيضا على أطراف النزاع أخذ الرهائن (المادة 34 من نفس الاتفاقية).

---

[127] انظر:

- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مؤتمر القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 198-199.
- نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 25-27.
- Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, op, cit, pp 45-46.

[128] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 300.

وبدوره حظر بروتوكول جنيف لسنة 1977 كل هذه الأفعال في الفقرتين 1 و2 من مادته رقم 75، أما المادة رقم 11 منه فقد حظرت على وجه الخصوص بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني ولو أبدى موافقته، وأما بالنسبة للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لأعمال تتعلق بالنزاعات المسلحة فيجب تبليغهم شخصيا بأسباب اتخاذ التدابير ضدهم، بلغة يفهمونها، مع وجوب إطلاق سراحهم بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اتخاذ تلك التدابير (المادة 3/75 من بروتوكول جنيف الأول)، ولا يجوز إصدار حكم أو تنفيذ عقوبة على أي شخص يدان بجريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم تصدره محكمة محايدة مشكلة تشكيلا قانونيا، وملتزمة بمبادئ المحاكمة القضائية العادلة (المادة 4/75 من بروتوكول جنيف الأول)، وتبقى تلك الحماية قائمة للمعتقلين إلى أن يطلق سراحهم، أو يعادوا لأوطانهم، أو يوطنوا نهائيا حتى بعد انتهاء النزاع المسلح (المادة 6/75 من بروتوكول جنيف الأول).[129]

ثانيا: أحكام الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

في غير الحالات الماضية، نصت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 على ضمان حماية غير تمييزية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية، حظرت بموجبها مجموعة من الأفعال في جميع الأوقات والأماكن، وتتمثل في:[130]

1- حظر الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، أيا كان شكل الاعتداء (قتل، تشويه، تعذيب، معاملة قاسية، الخ..)

---

[129] انظر:

- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 167.
- Véronique Harouel-Bureloup, Traité de droit humanitaire, Presses universitaires de France, Paris, 1ère édition, 2005, pp 371-381.

[130] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مؤتمر القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 207.

2- حظر أخذ الرهائن.

3- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، بأي معاملة مهنة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

4- حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة عادلة (الحياد، التشكيل القانوني، توفير الضمانات القضائية).

نفس هذه الأفعال حظرتها المادة 4 من بروتوكول جنيف الثاني لسنة 1977، ووسعت دائرة الحظر لتشمل فئة أخرى من الأفعال منها: أعمال الإرهاب، الاغتصاب، الإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه حل خدش الحياء، الرق وتجارة الرقيق، والتهديد بارتكاب أي فعل مما سبق، وبالنسبة لضرورة تجنيب المدنيين أخطار العمليات العسكرية فتطبق بشأنها نفس الأحكام السارية في النزاعات المسلحة الدولية، ونفس الأمر بالنسبة لحظر ضرب المنشآت الخطرة التي من شأنها إلحاق خسائر فادحة بين المدنيين (المواد 13-15 من بروتوكول جنيف الثاني لسنة 1977)

وبالنسبة لترحيل السكان المدنيين فهو ممنوع قانونا كما لا يجوز إرغامهم على النزوح من أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع المسلح إلا إذا اقتضى ذلك أمنهم أو أسباب عسكرية ملحة، على أن تتخذ الإجراءات الممكنة لاستقبالهم في ظروف مرضية من حيث المأوى، التغذية، السلامة، والأوضاع الصحية (المادة 17 من بروتوكول جنيف الثاني)، ويلتزم الطرف السامي الذي يجري على إقليمه النزاع أن يسمح بأعمال الإغاثة الإنسانية الحيادية، وغير القائمة على أساس تمييزي مجحف (المادة 18 من بروتوكول جنيف الثاني)، أما المعتقلون من أحد أطراف النزاع المسلح فقد كفل لهم البروتوكول ذاته الحماية في المادة 5 منه، إذ أوجبت إبعادهم عن مناطق القتال، وتمكينهم من إجراء الفحوص الطبية، ومن تبادل الرسائل، ومنعت تعريضهم لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، كما أوجبت معاملتهم إنسانيا بإجلائهم من أماكن الاعتقال في حال ما طرأ عارض يجعلهم في حالة خطر، وضمان سلامتهم إذا تقرر إطلاق سراحهم.

وأوجب البروتوكول الثاني عند انتهاء الأعمال العدائية أن يتم منح العفو الشامل على أوسع نطاق لكل من شارك في النزاع المسلح أو قيدت حريته لأسباب تتعلق بالنزاع(المادة 5/6 من بروتوكول جنيف الثاني).

واذا كانت هذه الحماية العامة ثابتة لكل المدنيين بشكل عام، فإنها تمتد أيضا لتشمل فئات معينة من المدنيين ظلوا طويلا محل جدل بشأن صفتهم، إلى أن استقر العرف على إدراجهم ضمن فئة المدنيين وهم:

1- الأجانب في أراضي أطراف النزاع:

بمن فيهم رعايا الدولة المعادية، وهم مدنيون، تكفل لهم المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 حق مغادرة الإقليم في بداية النزاع أو أثناءه، إلا إذا كان رحيلهم مضرا بمصالح الدولة التي يقيمون على إقليمها (دون أن تحدد طبيعة هذا الضرر كالتسبب في قلة اليد العاملة، أو إفشاء أسرار مهنية أو غيرها)[131]، كما تكفل لهم تمكينهم من الرحيل في ظروف مناسبة أمنيا، صحيا وغذائيا (المادة 36 من الاتفاقية ذاتها)، إضافة إلى تمكينهم من الخضوع للقوانين الخاصة بمعاملة الأجانب في زمن السلم (المادة 38 من الاتفاقية نفسها).[132]

2- اللاجئون:

أدرجهم بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 في المادة 73 منه ضمن المدنيين الذين تضفى عليهم الحماية التي تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي نصت في مادتها 44 على أن اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة لا يجب معاملتهم من طرف الدولة الحاجزة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، ونصت في مادتها 45 على عدم جواز نقلهم سوى إلى دولة طرف في الاتفاقية تكون مسؤولة عنهم طيلة المدة التي يعهد بهم إليها، وألا يتم نقلهم بأي حال إلى بلد قد يضطهدون فيه لآرائهم السياسية أو عقائدهم الدينية.[133]

---

[131] انظر:

- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 147.

[132] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 177.

[133] انظر:

3-موظفو الخدمات الإنسانية:

والفئات الأكثر تمتعا منهم بالحماية المكفولة للمدنيين هم المشمولون بالتصنيفات التالية:[134]

4-**موظفو الدفاع المدني:** وهم محميون بموجب بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، في المواد من 61 إلى 67، وذلك نظرا إلى طبيعة مهامهم الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية، ومساعدتهم على تجاوز آثارها، وتأمين الظروف اللازمة لنجدتهم: كالإنذار، الإجلاء، تهيئة الملاجئ والمخابئ، الإنقاذ، تقصي المناطق الخطرة، وسمها بالعلامات، الخ...

5-**موظفو الإغاثة التطوعية:** والأساس القانوني لحمايتهم هو المادة 71 من بروتوكول جنيف الأول، وهم يتبعون إما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد، ونظرا لقيامهم بمهامهم على أساس محايد فإنهم لا يعاملون كنظرائهم التابعين للقوات المسلحة الذين يغيثون المقاتلين التابعين للقوات المسلحة لدولتهم فحسب، أي أنهم لا يعتبرون في حال القبض عليهم أسرى حرب وانما مدنيون ا علاقة لهم بأعمال القتال.

6-**موظفو الخدمات الصحية:** وهؤلاء محميون بموجب: المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المادة 15 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، المادة 9 من بروتوكول جنيف الثاني لنفس السنة، وهم الأشخاص الذين يؤدون مهام طبية إنسانية بحتة منها: البحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم إلى أماكن آمنة، تشخيص أمراض المصابين، الوقاية من الأوبئة، إدارة الوحدات الصحية، وما شابه ذلك من أعمال.

7-**الصحفيون:** نصت المادة 79 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 على أن الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة هم

- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 177.
- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, pp 148-149.

[134] انظر:

- Michel Bélanger, Droit international humanitaire, op, cit, p 112.

أشخاص مدنيون، يستفيدون من الحماية المخولة لهم عل هذا الأساس، وفي المقابل يمتنعون عن القيام بما يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويحملون بطاقة هوية تثبت وضعهم كصحفيين.[135]

الفرع الثاني: أحكام الحماية العامة للمدنيين أثناء الاحتلال

بما أن الاحتلال ليس واقعة قانونية تنتج آثارا شرعية، بل هو واقعة مادية ينتج آثارا فعلية، ما يعني أن المحتل لا يكسب إقليم الدولة التي يحتلها ولا يستأثر بالسيادة المطلقة عليها، بل يسير فقط الإقليم عمليا بواسطة السلطة العسكرية، فإنه على هذا الأساس ملزم باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان النظام العام في البلد المحتل مع حماية حقوق المدنيين التي تكفلها اتفاقيات القانون الإنساني[136]، والتي تتمحور على ثلاث مسائل أساسية:[137]

أولا: احترام الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية

وهنا نطبق نفس أحكام المعاملة الإنسانية الواجب توفيرها أثناء النزاعات المسلحة، والتي جرى عرضها سابقا بموجب أحكام المواد من 27 إلى 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، ومنها: حظر القتل، التعذيب، التشويه، أخذ الرهائن، الاقتصاص، التهديد، الخ...[138]

---

[135] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص53.

[136] انظر:

- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص163.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 207.
- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 89-106.

[137] انظر:

- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 151.

[138] انظر:

- Véronique Harouel-Bureloup, Traité de droit humanitaire, op, cit, p 371

ثانيا: الحفاظ على السير العادي لحياة المدنيين

وهو يقوم بدوره على عدة عوامل منها مثلا: تيسير عمل المؤسسات الصحية، والمنشآت الخاصة برعاية الأطفال وتعليمهم، تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والمواد الطبية (المواد 50، 55، 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949)، سماح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم الدعم الروحي لأفراد طوائفهم الدينية (المادة 58 من الاتفاقية نفسها)، السماح بعمليات الإغاثة الفردية والجماعية لمصلحة السكان أو قسم منهم إذا كانت تنقصهم المؤن الكافية من أغذية وملابس وامدادات طبية (المواد 59-63 من الاتفاقية ذاتها) لا سيما تلك التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الإنسانية المحايدة.[139]

ثالثا: احترام ولاء المدنيين لدولتهم

ويمكن أن يتخذ ذلك عدة مظاهر، منها ما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 من حظر النقل القسري للسكان المدنيين فرديا أو جماعيا، وحظر نفيهم من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال، أو إلى أي دولة أخرى أيا كانت الأسباب، إلا ما اقتضاه أمن المدنيين أنفسهم، وعند ذلك يجب ألا يتم الإخلاء إلا في إطار الأراضي المحتلة مع وجوب إعادتهم إلى وطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية، كما لا يجوز لدولة الاحتلال ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وتعد أي مخالفة لهذه الالتزامات انتهاكا جسيما لقانون جنيف وفق المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

ويمنع أيضا على دولة الاحتلال أخذ رهائن من المدنيين، وقمعهم معنويا أو جسديا للحصول على معلومات ضد مصلحة دولتهم، أو إلحاق الأطفال بأي تشكيلات أو منظمات تابعة لدولة الاحتلال لتحقيق الهدف ذاته (المادة 2/50 من اتفاقية جنيف الرابعة)، ولا يجوز أيضا إجبار المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال أو معاونتها، ولا حتى ممارسة أي ضغط

---

[139] انظر:

- Michel Bélanger, Droit international humanitaire, op, cit, pp 108-116.

أو القيام بدعاية تهدف إلى تطوعهم (المادة 51 من الاتفاقية نفسها)[140]، أما الحالات التي يتعذر فيها توفير الحماية التي يكفلها القانون الإنساني للمدنيين فهي كالآتي: [141]

1- عند مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.

2- عند استخدامهم كدروع بشرية من طرف القوات المسلحة المعادية.

3- عند استخدام أسلحة أو خطط يترتب عليها إصابتهم عرضيا بسبب قربهم من أهداف عسكرية.

المطلب الثاني: أحكام الحماية الخاصة للمدنيين في القانون الإنساني

يعد النساء والأطفال من بين كل المدنيين الشريحتين الأكثر استهدافا من طرف المقاتلين لعدة أسباب، منها أن استهدافهم يحدث موجات قوية من النزوح واخلاء البيوت والمدن، وكسر معنويات الرجال المقاتلين، ومنها أنهم هم من يقع على عاتقهم تعويض النقص الحاصل في انخفاض السكان، فأطفال اليوم هم شباب الغد، أما النساء فينظر إلى دورهن في الحمل والتربية ونقل القيم.

ولذلك يمكن استيعاب المفارقة الحاصلة التي أكدها الواقع مرارا أثناء الحروب، وهي أن النساء والأطفال هم الأكثر استهدافا رغم أنهم الأكثر ضعفا جسديا وتفسيا، ومن هنا جاءت أحكام الحماية الخاصة بهم في القانون الإنساني.

الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة للنساء في القانون الإنساني

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في الفقرة الأولى على وجوب توفير الحماية للمدنيين بشكل عام، ثم أتبعتها في الفقرة الثانية بأحكام مؤكدة على الحماية الخاصة للنساء، إذ جاء فيها:

"يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"[142]

---

[140] انظر:

- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 197.
- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 152.

[141] انظر:

- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 104.

وتمهد هذه الفقرة لتجريم عمليات الاغتصاب والتحبيل القسري التي يلجأ أليها المقاتلون ضد النساء المدنيات، والتي طالما درجوا على اعتبارها من وسائل الحرب المشروعة[143]

ويضاف إلى الحماية التي نصت عليها المادة 2/27 أعلاه أثناء النزاعات المسلحة الدولية، الحماية التي نصت عليها المادة 4 من بروتوكول جنيف الثاني لسنة 1977 والتي تسري في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتعلقة بدورها بحظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما قد يخدش الحياء، ورغم ورود النص بصيغة العموم إلا أن المذكرة التفسيرية لقواعد القانون الإنساني تؤكد على أن المقصود به بشكل خاص هم النساء.[144]

وتعتبر أيضا من قبيل الحماية الخاصة للنساء المعاملة التفضيلية التي يفرضها لهن القانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ومن أشكالها:[145]

---

[142] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 178-179.

[143] انظر:

- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مقال في مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 281.
- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 153.

[144] انظر:

- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مقال في مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 283.
- مدهش المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 195.

[145] انظر:

- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مقال في مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 281- 283.
- مدهش المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 200-201.
- نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 244-247.
- Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, op, cit, p 253.
- Special protection of women and children, An article published on the website of the International Committee of the Red Cross, at the link: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jmj2.htm

1- نص المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أن النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من الأجنبيات اللاتي لم يعدن بعد إلى بلادهن يستفدن من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية، سواء كانت على شكل بطاقات تموينية، أو امتيازا بالمستشفيات، أو مساعدة اجتماعية خاصة أو غيرها.

2- بالنسبة للنساء الحوامل أو النوافس اللاتي لا يقمن بأعمال عدائية فإنهن يتمتعن بنفس الحماية العامة التي كفلها القانون الإنساني للمرضى والجرحى في المادة 8 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، والتي جاءت في نفس سياق المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 علما أن هذه الأخيرة وفرت حماية أكبر عندما ضمت النساء إلى الجرحى والمرضى وأوجبت أن يحظين بحماية واحترام خاصين.

3- بالنسبة لإقرار ترتيبات محلية لنقل النساء النوافس من المناطق المحاصرة إلى مناطق آمنة، فقد نصت عليها الاتفاقية نفسها في المادة 17 منها، تكملة لما نصت عليه المادة 14 قبلها بشأن المعاملة التفضيلية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة سواء بالنسبة لإنشاء مواقع للاستشفاء أو النقل إلى مناطق أمان.

4- كما نصت المادة 23 من الاتفاقية ذاتها على وجوب الترخيص للنساء الحوامل والنوافس بحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية، الملابس، أو المقويات.

ولا ترتبط الحماية الخاصة للنساء حصرا بوقت الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة، بل يفرض القانون الإنساني على دولة الاحتلال توفير حماية مماثلة لهن، كإلزام الاحتلال باحتجاز النساء اللاتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، وأن يشرف عليهن النساء دون الرجال، إلا عند اعتقال عائلات بأسرها فهنا يجب توفير وحدات عائلية لها حسب نص المادة 5/75 من البروتوكول الأول، في حين أوجبت المادة 1/76 التالية لها، أن يعامل الطرف الذي تكون النساء تحت سلطته معاملة قائمة على الاحترام الخاص، ومنعت كل أشكال الاعتداء على شرف المرأة المنصوص عليها أعلاه، مع إعطاء الأولوية القصوى عند النظر في قضايا المعتقلات أو المحتجزات المقبوض عليهن، لأولات الأحمال، وأمهات الصغار اللاتي يعتمد عليهن صغارهن، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ضرورة

تجنب إصدار حكم الإعدام عليهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح قدر المستطاع، وفي حال استحال تفادي ذلك فلا يجوز تنفيذ الحكم.[146]

وفي نفس الإطار، نصت المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ضرورة صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات حسب احتياجات أجسامهن، كما نصت المادة 91 من نفس الاتفاقية على أن حالات الولادة يعهد بها إلى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب، وتقدم لهن رعاية لا تقل عن تلك التي تقدم لعامة السكان، وحظرت المادة 127 نقل المعتقلات في حالة الولادة إلا إذا اقتضت سلامتهن ذلك، أما المادة 132 فقد نصت على أن المعتقلات الحوامل وأمهات الرضع من بين الفئات التي ينبغي على أطراف النزاع عقد اتفاقات للإفراج عنهن، واعادتهن إلى أوطانهن أو منازلهن، أو إيوائهن في بلد محايد[147]

الفرع الثاني: أحكام الحماية الخاصة للأطفال في القانون الإنساني

لم تحدد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977 ضمن نصوصها المقصود بالطفل، ولذلك فقد ظل الوضع طويلا مثار جدل بين المهتمين بالقانون الإنساني انطلاقا من تضارب النصوص القانونية في هذا المجال، أبرزها ما يلي:

– المادة 8 من بروتوكول جنيف الأول تعترف للأطفال حديثي الولادة بنفس الحماية التي توفرها للمرضى والجرحى.

– المادة 2/71 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، والمادة 3/4 من بروتوكول جنيف الثاني لنفس السنة قد حظرتا تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في الأعمال العدائية.

---

[146] انظر:

– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 172.

- Mario Bettati, Droit humanitaire, Textes introduits et commentés, op, cit, p 66.

- Special protection of women and children, An article published on the website of the International Committee of the Red Cross, at the link:
https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jmj2.htm

[147] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مقال في مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 200– 219.

– المادة 41 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 فنصت على أن الأطفال الممكن استفادتهم من اللجوء إلى المستشفيات والمناطق الآمنة هم أولئك الذين لم يبلغوا 15 سنة من العمر.

– المادة 4/68 من الاتفاقية الرابعة نفسها حظرت تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يتجاوزوا 18 سنة.

–وفي المقابل، هناك نصوص أغفلت تماما الإشارة إلى عمر الطفل المستفيد من الحماية، منها على سبيل المثال المادة 78 التي نصت على إجلاء الأطفال.

ونظرا لذلك فقد دفع هذا التباين فقهاء القانون الإنساني والمشتغلين به إلى اعتماد الرأي القائل بتمكين الطفل من الاستفادة من أعلى سن حددته الاتفاقيات، وهو 18 سنة.[148]

وقد استقر الوضع على ذلك العرف إلى أن صدرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه:

"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الذي يطبق عليه"[149]

وهو ما يعني أنه إذا خلت النصوص القانونية من تحديد سن معين للطفل، فإنه يعد طفلا كل من لم يتجاوز 18 عاما من عمره، أما النصوص القانونية التي جددت فيها الحماية الخاصة بسن معينة فتطبق القاعدة القانونية "الخاص يقيد العام".

ومن بين أشكال الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الإنساني للأطفال بسبب قلة حيلتهم وضعف بنيتهم، ما يلي:

1– عدم جواز إشراك الأطفال دون 15 سنة في العمليات الحربية، أو تجنيدهم في القوات المسلحة، وفي حال تجنيدهم بين 15 و 18 سنة فتعطى الأولوية لمن هم أكبر سنا،

---

[148] المرجع السابق، ص 287.

[149] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 287.

أما إذا وقعوا في قبضة العدو فيستفيدون من الحماية الخاصة التي تكفلها لهم المادة 77 من البروتوكول الأول، والمادة 4 من البروتوكول الثاني لسنة 1977.[150]

2- ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 عاما اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية كما نصت عليه المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الصادر سنة 2000 والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أما المادة 2 من البروتوكول نفسه فقد حظرت إخضاع الأشخاص دون 18 سنة للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، في حين نصت المادة 3 الموالية لها على السماح بالتطوع في القوات الوطنية المسلحة لمن هم دون 18 سنة على أن يكفل لهم الآتي:[151]

3- أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا تم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين.

4- أن يحصل المتطوعون على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

5- أن يقدموا دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

ومن أوجه الرعاية التي يكفلها القانون الإنساني للأطفال ما نص عليه البروتوكول الأول لسنة 1977 في المادة 1/77 منه:

"يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء

---

[150] انظر:

- مدهش المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 214.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 175.
- Mario Bettati, Droit humanitaire, Textes introduits et commentés, op, cit, p 66.

[151] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 178.

بسبب سنهم أو لأي سبب آخر"، ونصت المادة /" من البروتوكول الثاني لنفس السنة على: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه"[152]

ومن أشكال الحماية الخاصة للأطفال، أن أولئك الذين لم يبلغوا 15 سنة وتيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لا يجوز تركهم لذواتهم، بل ينبغي تسهيل إعاشتهم، وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم (المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما أن الأطفال دون 15 سنة من العمر يجب أن يتمتعوا بأي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعنية سواء تعلق الأمر بإمدادات الغوث الفردي أو الجماعي، العلاج الطبي، الدعم الروحي أو غيرها (المادة 38 من الاتفاقية نفسها)، ونفس الرعاية الصحية يجب أن توفرها دولة الاحتلال، وأن تسهل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم (المادة 50 من الاتفاقية ذاتها)[153]

ويقع على أطراف النزاع وضع ترتيبات محلية لنق الأطفال من المناطق المحاصرة إلى مناطق آمنة (المادة 17 من الاتفاقية الرابعة)، وأن يكون إجلاء الأطفال مؤقتا تستدعيه صحتهم أو سلامتهم في الإقليم المحتل إلا إذا كانوا من رعاياه، مع ضرورة الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من الآباء أو الأولياء الشرعيين إن وجدوا، والا فمن الأشخاص المسؤولين بشكل أساسي قانونا أو عرفا عن رعايتهم، وتعد سلطات الدولة القائمة بالإجلاء بطاقة لكل طفل عليها صورة شمسية، والبيانات المتعلقة به، تبلغ بها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتتبع مسار الاطفال الذين تم إجلاؤهم (المادة 78 من البروتوكول الأول).[154]

---

[152] انظر:

- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 99-100.
- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 128-129.

[153] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 101.

[154] انظر:

- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 231-232.

ويلزم القانون الإنساني أطراف النزاع بلم شمل الأسر التي شتتتها النزاعات المسلحة، وذلك بتيسير عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس جهودها لهذه المهمة (المادة 74 من البروتوكول الأول)، وألزمت اتفاقية جنيف الرابعة الدولة الحاجزة جمع أفراد العائلة الواحدة، خاصة الوالدان والأطفال، في معتقل واحد طيلة فترة الاعتقال، وأجازت أيضا للمعتقلين أن يطلبوا ضم أطفالهم معهم إذا كانوا دون رعاية عائلية (المادة 82 من الاتفاقية)، وتلتزم دولة الاحتلال في حال الإجلاء الجزئي لمنطقة ما بعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة (المادة 49 من نفس الاتفاقية)[155]

ويلزم القانون الإنساني أطراف النزاع المسلح بالحفاظ على هوية الأطفال، من خلال القيام بالتدابير الضرورية لذلك كتسجيل نسبهم، وحظر تغيير حالتهم الشخصية، أو إلحاقهم بتنظيمات تابعة لها، وكذا إلزامهم باتخاذ إجراءات لتأمين إعالة الأطفال وتعليمهم إن كانوا قد تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، ولم يوجد قريب يمكنه رعايتهم، على أن يكون ذلك، ما أمكن، بواسطة أشخاص من نفس جنسيتهم، لغتهم ودينهم(المادة 50 من الاتفاقية الرابعة)، وفي حال الإجلاء ينبغي متابعة تعليم الطفل دينيا ومدنيا، قدر الإمكان، وفق رغبة والديه (المادة 2/78 من الاتفاقية)، ونص البروتوكول الثاني على أن يتلقى الأطفال تعليمهم دينيا وأخلاقيا وفق رغبات آبائهم وأوليائهم (المادة 3/4)[156]

وفي حالات معينة، قد يحدث أن يعتقل الأطفال لمخالفتهم قانون العقوبات، أو تهديدهم لسلامة وأمن دولة الاحتلال، فهنا يلزم القانون الإنساني هذه الأخيرة بإيلاء عناية خاصة للمعتقلين الصغار

- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 175- 176.
- Mario Bettati, Droit humanitaire, Textes introduits et commentés, op, cit, pp 67-68.

[155] انظر:

- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 101-103.
- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ص 125-126.
- Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, op, cit, p 232.

[156] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 107-108.

(المادة 76 من الاتفاقية الرابعة)، وأن تصرف للأطفال دون 15 سنة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم البدنية (المادة 89 من نفس الاتفاقية)، وأن توفر أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب، وأن تكفل لهم التعليم والانتظام بالمدارس سواء داخل المعتقلات أو خارجها (المادة 94 من نفس الاتفاقية)، وأن تضع الأطفال المعتقلين أو المحتجزين في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال واحتجاز البالغين (المادة 4/77 من البروتوكول الأول)، وأما عن حكم الإعدام فقد اختلفت بصدده اتفاقيات جنيف، إذ حظرت المادة 68 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 4/6 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 إصدار أحكام الإعدام مطلقا على من يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب المخالفة، بينما حظر البروتوكول الأول تنفيذ الحكم فقط دون إصداره.[157]

المبحث الثاني: أحكام حماية المقاتلين في القانون الإنساني

يقصد بالمقاتل في القانون الإنساني، الشخص الذي يسمح له قانونا باستعمال القوة المسلحة، فلا يتعرض للمتابعة الجنائية إذا اشترك في النزاع المسلح ما دام يحترم قواعد هذا القانون حتى في أكثر الأوقات عنفا، وهذا لا يتابع جنائيا أمام القضاء الدولي ولا حتى من قبل سلطة العدو، بل تنبغي معاملته كأسير حرب لا كمجرم، على اعتبار أن هناك فارقا كبيرا في المركز القانوني لكل منهما.[158]

لقد عرفت اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية والثالثة المقاتلين من خلال تحديد الفئات التي ينتمي إليها الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى المستفيدون من الحماية، على النحو الآتي:[159]

---

[157] انظر:

- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 108-109.
- Special protection of women and children, An article published on the website of the International Committee of the Red Cross, at the link: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jmj2.htm

[158] انظر:

- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, op, cit, p 60.
- Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, op, cit, p 232.

[159] انظر:

- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 20.
- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 42.

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، بما في ذلك المليشيات والوحدات المتطوعة.

ب- أفراد حركات المقاومة الذين يلتزمون بشروط معينة:

-أن يقودهم شخص مسؤول عنهم.

-أن تكون لهم شارة تميزهم عن بعد.

-أن يحملوا السلاح جهرا.

-أن يلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها.

ج- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

د- مرافقو القوات المسلحة الذين لا يشكلون جزءا منها (كالمراسلين الحربيين، متعهدي التموين، أفراد خدمات الترفيه، أفراد الأطقم الملاحية، وأطقم الطائرات المدنية لأطراف النزاع، على أن يجوزوا تصريحا بذلك من القوات المسلحة.

هـ- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة قوات الغزو، شرط حمل السلاح جهرا ومراعاة قوانين وأعراف الحرب.

وقد تم ذكر هذه الفئات في المادة 13 لكلتا الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة 4/أ من الاتفاقية الثالثة، أما بروتوكول جنيف الأول فقد وسع في المادة 43 منه فئات المقاتلين المتمتعين بالحماية، وجعلها تشمل كل القوات المسلحة، والمجموعات والوحدات المنظمة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها اتجاه أطراف النزاع[160]

وينتج عن ذلك أن أي مقاتل ينتمي إلى هذه الفئات وفق الشرطين المذكورين (التنظيم والقيادة) فهو محمي قانونا، سواء كانت القوات التي ينتمي إليها نظامية أو غير نظامية، جيوشا أو مليشيات، متطوعة أو مقاومة، وأن يكون عسكريا من حيث التكوين أو مدنيا انضم إلى القتال حتى

---

[160] انظر:

- نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 265.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 288.

لو كان امرأة أو طفلا، على أن مشاركة المدنيين في القتال هنا يجب أن تكون مباشرة حتى يعتبروا مقاتلين ويعاملوا كأسرى حرب في حال القبض عليهم.

أما المشاركة غير المباشرة فلا تسقط عنهم صفة المدنيين، وتتحقق المشاركة المباشرة في القتال بإلحاق الضرر مباشرة بعمليات العدو العسكرية، أو إضعاف قدرته، ومن أمثلتها: القبض على أفراد الجيش أو جرحهم أو قتلهم، تدمير الأهداف العسكرية، إعاقة الانتشار، منع الدعم اللوجستي من الوصول، قطع الاتصالات، إقامة الحواجز، قطع إمدادات الطاقة عن محطات الرادارات، التشويش الالكتروني، نقل المعلومات الاستخباراتية، وضع الأسلحة الموقوتة كالألغام، ونظم الأسلحة المتحكم فيها عن بعد كالطائرات بدون طيار، فهذه كلها تسبب ضررا مباشرا للعدو وهي من قبيل المشاركة المباشرة. أما المشاركة غير المباشرة فهي المساهمة في المجهود العام الحربي لأحد أطراف النزاع المسلح دون أن تسبب ضررا مباشرا لخصمه، من أمثلتها: إنتاج وشحن الأسلحة، بناء الطرقات والبنى التحتية، تقديم الدعم المالي والإداري والسياسي.[161]

ولا يستبعد من شرطي التنظيم والقيادة السابقين سوى السكان المدنيون الذين هبوا من تلقاء أنفسهم لصد القوات المعادية عن دخول إقليمهم أو الاقتراب منه، نظرا لعدم كفاية الوقت لتنظيمهم أنفسهم واعتماد قيادة مسؤولة عنهم.[162]

أما بالنسبة لبروتوكول جنيف الثاني فإنه لم يتضمن إشارة إلى مثل هذه الفئات من المقاتلين بسبب اختلاف ظروف القتال في النزاعات المسلحة غير الدولة، وشمولها غالبا لعدد كبير من المدنيين، وادارته أحيانا في الأماكن العامة أو أزقة المدن والقرى، مما يصعب من اعتماد التفرقة السابقة، ولذلك فيعتمد فقط على معيار المشاركة من عدمها بشكل مجرد، وتبعا لذلك يعامل المشتركون في القتال معاملة المقاتلين، ويعامل غيرهم معاملة المدنيين.[163]

---

[161] انظر:

المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: أسئلة وأجوبة، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq-020609.htm

[162] انظر:

- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 43.

[163] انظر:

- Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, op, cit, p 67.

المطلب الأول: أحكام حماية الأسرى في القانون الإنساني

الأسير في حكم القانون الإنساني هو شخص يقع تحت سلطة الدولة أو القوة التي تحتجزه، وليس الأفراد الذين ألقوا القبض عليه، وعليه يلتزم طرف النزاع الذي وقع بقبضته الأسير بمنع الأفراد التابعين لوحداته من قتله بمجرد أن يكف عن القتال، سواء كان ذلك بسبب العجز أو الاستسلام، ويحق للطرف الآسر تفتيش الأسير والاستيلاء على ما بحوزته من أسلحة، ووثائق باعتبارها غنائم حرب، ولا يجوز له تجريده من شارات رتبته ولا من نياشينه أو جنسيته، ولا من أي شيء له قيمة شخصية أو تذكارية (المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.[164]

ويتمتع الأسير بمجموعة أخرى من الضمانات والحقوق المقررة له قانونا من حيث ظروف الاعتقال، الإيواء، الغذاء، النظافة، العناية الطبية والروحية، النشاطات الثقافية والرياضية، العمل، النقل، الاتصال، وغيرها من حقوق إلى أن ينتهي الأسر.

غير أن هذه الحماية لا يستفيد منها كل المقاتلين، بل فقط الفئات المشار إليها أعلاه، أما غيرهم فلا حماية يوفرها لهم القانون الإنساني[165]

الفرع الأول: أنواع الحماية المكفولة للأسرى في القانون الإنساني

يقع على عاتق الطرف الذي يقوم بالأسر اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الأسرى وحفظ سلامتهم وكرامتهم، أهمها:

-

[164] انظر:

- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 330.
- نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 152.

[165] انظر:

- Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, op, cit, pp 408-413.

أولا: حمايتهم أثناء نقلهم من ساحة الأعمال العسكرية

بعد أسر المقاتلين يجب إجلاؤهم بسرعة ونقلهم من مناطق القتال إلى معسكرات بعيدة بشكل كاف من أماكن القصف، وأثناء الانتظار ينبغي عدم تعريضهم للخطر دون مبرر، ولا يترك في المناطق الخطرة إلا الأسرى الذين قد يعرضهم خطر النقل لخطر أكبر من بقائهم في تلك المناطق إما بسبب جراحهم أو مرضهم، ومع ذلك فلا يكون بقاؤهم على ذلك الحال إلا مؤقتا (المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة).

وتلتزم الدولة الحاجزة بإجلاء أسرى الحرب دائما بشكل إنساني في ظروف مماثلة لتلك التي تتنقل فيها قواتها، وبتزويد الأسرى المعنيين بالإجلاء بكميات كافية من الماء الشروب، الطعام، الملابس، الرعاية الطبية، وباتخاذ جميع احتياطات السلامة أثناء النقل، مع إعداد قائمة بأسمائهم، وعندما يتم الإجلاء إلى معسكرات آمنة، فينبغي ألا تطول مدة إقامتهم فيها، وأن يتم نقلهم بسرعة إلى معسكرات الأسر (المادة 20 من الاتفاقية ذاتها)

ثانيا: حمايتهم أثناء اعتقالهم في معسكرات الأسر

يجوز للدولة الآسرة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، والزامهم بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو عدم تجاوز نطاقه إذا كان محاطا بسور، وباستثناء ما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية فلا يجوز حجز الأسرى وحبسهم إلا كإجراء ضروري تقتضيه صحتهم، ولا ينبغي أن يبقى هذا الوضع قائما أكثر مما تحتمه الضرورة. (المادة 21 من الاتفاقية نفسها)، ويجب توفر الشروط التالية في معسكرات الأسر:

1- بناؤها فوق الأرض، وتوفير ضمانات الصحة والسلامة فيها، وألا يتم الاعتقال في السجون الإصلاحية (المادة 22 من الاتفاقية نفسها)

2- توفير ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية، وغيرها من مخاطر الحرب بنفس قدر توفيرها للسكان المدنيين المحليين، وتمييز المعسكرات بالحروف PW أي prisoners of war أي "أسرى حرب"، لتكون واضحة من الجو، أو بأي وسيلة أخرى تتفق الدول على تمييزها (المادة 23 من نفس الاتفاقية)

3- توفير مرافق صحية تراعى فيها النظافة الدائمة، مع تخصيص مرافق منفصلة للنساء الأسيرات حال وجودهن، وتوفير حمامات ومرشات بها ما يكفي من مياه ومواد التنظيف للأجسام وللملابس (المادة 29 من الاتفاقية)

4- توفير عيادة لضمان رعاية الأسرى في كل معسكر، مع تخصيص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية عند الاقتضاء (المادة 30 من نفس الاتفاقية)

5- وعموما توفير معسكرات للأسر مماثلة لمعسكرات القوات المسلحة في الدولة الحاجزة (المادة 2 من الاتفاقية).

ثالثا: المعاملة الإنسانية الواجبة لهم خلال فترة الأسر

ومن ذلك مثلا ما يلي:

1- عدم جواز الاعتداء على سلامة الأسرى وكرامتهم بأي شكل، كالإهمال المسبب للموت، أو تعريضهم للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية التي لا تقتضيها مصلحتهم أو علاجهم، وحمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد أو سباب وفضول الجماهير، وحظر تدابير الاقتصاص منهم (المادة 13 من الاتفاقية ذاتها).

2- الالتزام باحترام شرف الأسرى، ومعاملة الأسيرات بالاعتبار الواجب لجنسهن، واحتفاظ الأسرى بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها قبل وقوعهم في الأسر، وعدم تقييدها إلا في حدود ما تقتضيه ضرورة الأسر (المادة 14 من الاتفاقية)

3- التكفل بإعاشة الأسرى ورعايتهم طبيا دون مقابل (المادة 15 من الاتفاقية)

4- معاملة الأسرى على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم إلا حسب ما تقتضيه رتبهم، جنسهم، صحتهم، أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية (المادة 16 من الاتفاقية)

5- حظر تعذيب الأسرى بدنيا أو معنويا أو إكراههم لاستخلاص معلومات منهم أيا كان نوعها، وحظر تهديدهم أو سبهم أو إزعاجهم إذا رفضوا الإجابة، إذ لا يلتزم الأسير قانونا عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، رتبته العسكرية، تاريخ ميلاده، رقمه في الجيش، فرقته، وذلك تحت طائلة انتقاص المزايا التي تمنح للأسرى بناء على رتبهم (المادة 17 من الاتفاقية).

6- عدم جواز معاقبة الأسير جنائيا دون محاكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة من حيث الاستقلال، وحقوق الدفاع، كحضور المحامي والمترجم والشهود، وممثلي الدولة الحامية وغيرها (المادة 84 من الاتفاقية)

7- عدم جواز الحكم على الأسرى بأي عقوبة لا تقررها عن الأفعال ذاتها في حال ارتكابها من قواتها المسلحة، مع مراعاة أن المتهم غير ملزم بواجب الولاء للدولة الحاجزة (المادة 87 من الاتفاقية).

رابعا: الرعاية الاجتماعية لفائدتهم خلال الأسر

وذلك من خلال جملة التزامات منها على سبيل المثال:

1- توفير الطعام الكافي لهم كما ونوعا للحفاظ على صحتهم، وعدم تعريضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي (المادة 26 من الاتفاقية نفسها)

2- تزويدهم بالملابس الكافية لهم بما فيها الداخلية والأحذية، وأن تكون ملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها، مع ضرورة استبدالها وتصليحها بانتظام (المادة 27 من الاتفاقية)

3- تمكينهم من الفحص الطبي مرة واحدة شهريا على الأقل لمراقبة وضعهم الصحي (المادة 31 من نفس الاتفاقية)

4- تمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية شرط مراعاة التدابير النظامية المحددة من السلطات الحربية (المادة 34 من الاتفاقية)

5- ضمان ممارستهم للأنشطة الذهنية، التعليمية، الترفيهية، الرياضية، وتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لذلك (المادة 38 من الاتفاقية)

6- جواز تشغيلهم في العمل، مع مراعاة جنسهم، سنهم، رتبهم وقدرتهم البدنية، على أن يكون الهدف من وراء ذلك هو الحفاظ عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا (المادة 49 من الاتفاقية)

7-ضمان مراسلة الأسير لعائلته، وللوكالة المركزية لأسرى الحرب لإبلاغها بوقوعه في الأسر، وبعنوانه وحالته الصحية (المادة 70 من الاتفاقية)

خامسا: الأحكام الخاصة بإنهاء الأسر

تمتد الحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأسير إلى انتهاء الأسر الذي يتم وفق أحد الأشكال التالية:

1-الإفراج بموجب تعهد الأسير بعدم حمل السلاح مرة أخرى ضد الدولة الحاجزة، شرط أن يسمح له قانون دولته بمثل هذا الإجراء، وأن يلتزم بالعهد الذي قطعه (المادة 21 من الاتفاقية)

2-الإفراج لاعتبارات صحية في حال إصابتهم بأمراض أو جراح خطيرة، واعادتهم إلى أوطانهم بعد تمكينهم من الرعاية الصحية التي تسمح لهم بالسفر (المادة 109 من الاتفاقية)

3-الإفراج الفوري عنهم عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بغض النظر عن كيفية انتهاء القتال، بالاستسلام، أو الحسم أو الهدنة (المادة 118 من الاتفاقية)

4-نجاح الأسير في الهرب والتحاقه بقوات دولته، أو دولة حليفة (المادة 91 من الاتفاقية)

5-وفاة الأسير، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة الحاجزة بتبليغ وصيته للدولة الحامية، التحقيق في سبب وفاته عند الاشتباه، الدفن أو الحرق إذا اقتضت ديانة الاسير ذلك، تسجيل المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر (المادة 120 من الاتفاقية)

6-وهناك حالة عرفية لم تنص عليها الاتفاقية تسمى "الكارتل" تتضمن شروطا للتبادل المتكافئ للأسرى من حيث العدد أو الرتب، ويخضع هذا التدبير لأحكام القواعد العامة للمعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: الأشخاص غير المشمولين بأحكام الحماية المكفولة للأسرى

لا يحمي القانون الإنساني من الأشخاص المشتركين في القتال إلا الفئات التي سبق تعريفها أعلاه، وفي المقابل فإن هناك فئات معينة يقتضي نظام الحماية استبعادها، حتى لو كان لها دور

في القتال مع أحد أطراف النزاع، بل وحتى لو قاتلت في إطار منظم وتحت قيادة شخص مسؤول عن سلوك الوحدات التابعة له، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا: الجواسيس

بداية ينبغي معرفة أن الجوسسة في القانون الدولي العام، وهو الأصل الذي تفرع عنه القانون الإنساني، هي من الوسائل المشروعة لكل طرف إزاء خصمه[166]، وهذا ما سرى عليه العرف منذ القديم بين الأطراف المتحاربين، ومع ذلك فإن خطورتها على كيان الدولة وسلامتها تجعل الجاسوس الذي يقع في قبضة عدوه عرضة لأشد أنواع العقوبات، ويفرق بروتوكول جنيف الأول في المادة 46 منه بين حالتين[167]:

الحالة الأولى: الجواسيس غير المتنكرين:

وهم أولئك الذين يدخلون إلى منطقة العدو بملابسهم العسكرية وشاراتهم وأوسمتهم لجمع المعلومات عن عدوهم، فهؤلاء يعتبرون أسرى حرب يحظر قتلهم أو إخضاعهم للقوانين الوطنية، ومن أمثلتهم جنود الرصد والاستطلاع.

الحالة الثانية: الجواسيس المتنكرون:

وهم أولئك الذين يجمعون المعلومات عن الطرف المعادي مع التخفي والتضليل، وهؤلاء لا يعاملون كأسرى حرب، بل طبقا للقوانين الجنائية للدول التي وقعوا في قبضتها.

وتعد معاقبة الجواسيس من قبيل أعمال الدفاع الشرعي، ولذلك فهي غير واردة إلا إذا قبض عليهم متلبسين، أما إذا تمكنوا من اللحاق بقواتهم المسلحة، ثم وقعوا لاحقا في قبضة الدولة المعادية فإنهم يعاملون كأسرى حرب.

ثانيا: المرتزقة

إذا كان الأصل هو عدم خوض الأشخاص للقتال إلا دفاعا عن مبدأ، إما بدافع الوطنية، العقيدة، القضايا العادلة وغيرها، فإن هناك أشخاص يمتهنون القتال، ويبيعون خدماتهم القتالية

---

[166] انظر:

- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p 47.

[167] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 267-268.

مقابل نفع مادي محض، بغض النظر عن مدى مشروعية الطرف الذي يقاتلون لصالحه، وهؤلاء هم المرتزقة الذين يبيعون مبادئهم ويقتاتون من القتال.[168]

وقد بين بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 في المادة 47 منه ست مواصفات إذا توفرت في المقاتل فإنه يعد مرتزقا:

1- أن يجند خصيصا للقتال في نزاع مسلح.

2- أن يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

3- ألا يكون عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

4- ألا يكون من رعايا أحد أطراف النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

5- ألا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

6- أن يكون دافعه للقتال تحقيق مكسب شخصي، كأن يبذل له فعلا من قبل أحد أطراف النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يقدم للمقاتلين ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.

ويعد هذا البند قاصرا في التعريف بالمرتزقة، خاصة في ظل النزاعات المسلحة الحالية التي لا يحصل فيها المرتزقة بالضرورة على تعويض مادي، فضلا عن أن يكون هذا التعويض متجاوزا بإفراط لما يتقاضاه أفراد القوات المسلحة، وأن بعض الدول المتورطة في النزاعات المسلحة كثيرا ما تجند المرتزقة مقابل مكاسب غير مادية بالضرورة كمنح الجنسية، أو تسوية الوضعية القانونية للأشخاص المعنيين، وهو ما يعني تمكينهم من الاستفادة من الحماية الممنوحة لأسرى الحرب، وهو ما يمثل دعما لاستخدام المرتزقة على نحو ما.[169]

---

[168] انظر:

- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص253.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 329-330.

[169] انظر:

ثالثا: المعتقلون بتهمة الإرهاب

وتحديدا منهم أولئك الذين وقعوا تحت طائلة هذه التهمة المعتقلين من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، وهؤلاء قد ذهب بشأنهم المشتغلون بالقانون الإنساني إلى ثلاث آراء:

1- إما أن يعتبروا مدنيين إذا كانوا من مواطني الدولة التي اعتقلوا فيها بسبب النزاع المسلح، ولم يقبض عليهم متلبسين بأعمال عدائية مباشرة، وتطبق عليهم بالتالي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في النزاعات المسلحة الدولية، والباب الرابع من بروتوكول جنيف الثاني لسنة 1977 والخاص بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- واما أن يعتبروا مقاتلين في حال تبعيتهم لوحدات منظمة على رأسها قيادة مسؤولة عن أعمال تابعيها، وكانوا يحملون السلاح علنا، ويعاملون بالتالي كأسرى حرب، خاصة إذا كانوا يمثلون حركات مقاومة ضد الاحتلال الأجنبي، ومن أمثلتهم قوات طالبان الأفغانية في أعمالها القتالية ضد القوات الأمريكية في أفغانستان.

3- واما أن يعتبروا مجرمي حرب إذا لم تتوفر فيهم شروط المقاتلين، ولم تكن لديهم أهداف واضحة، وكانوا يستهدفون المدنيين دون مبرر، ومن أمثلة هذه الحالة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في قتالها غير الموجه إلى عدو محدد، وغير المحقق لميزة عسكرية، والمعتمد كثيرا على خطف الرهائن المدنيين.

المطلب الثاني: أحكام حماية الجرحى والمرضى والقتلى ومن في حكمهم

كانت أول اتفاقية مبرمة في القانون الإنساني هي اتفاقية جنيف 1864 الخاصة بتحسين حالة العسكريين الجرحى في ميدان الحرب، غير أن افتقارها للقيمة الإلزامية من جهة، والحروب التي اندلعت بعد إبرامها من جهة أخرى كانت مناسبات أظهرت نقائصها بقدر ما أظهرت مزاياها، مما دعا إلى إبرام اتفاقيات أخرى منها:

- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص253.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 329-330.

– اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1899 التي تبنت أحكام اتفاقية 1864 في الحروب البحرية أيضا.

– اتفاقية جنيف لعام 1906 التي أقرت حماية جمعيات المتطوعين المعترف بها والمصرح لها من جانب الحكومات، مقارنة شروط معينة وضعتها الاتفاقية.

– اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي نصت على وجوب تطبيق قواعد اتفاقية 1906 على الحرب البحرية أيضا.

غير أن اندلاع الحربين العالميتين على التوالي اضطر المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات جنيف 1949، التي تتضمن الأغلبية العظمى من قواعدها أحكام خاصة بحماية الأشخاص، ومنها قسم كبير متعلق بحماية الجرحى والمرضى في الميدان وفي عرض البحر، وهو ما تعزز تاليا ببروتوكولي 1977 لتصل حماية الجرحى والمرضى والقتلى ومن في حكمهم أقصى تنظيم لها في القانون الإنساني كما سيلي توضيحه:

الفرع الأول: أحكام حماية الجرحى والمرضى ومن في حكمهم:

إن أيا من اتفاقيتي جنيف لسنة 1949 المتعلقتين على التوالي بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)، وتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة البحرية (الاتفاقية الثانية)، لم تضعا أي تعريف لفئتي الجرحى والمرضى، مما يفيد تعميم الحماية على كل من أعجزته جراحه أو مرضه أو أوضاعه وظروفه عن القتال كالمنكوبين، دون إضافة أي معايير أخرى قد تضيق من نطاق تلك الحماية.[170]

وقد أوجبت كل من الاتفاقيتين التزاما بالاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية:

1– أما الالتزام بالاحترام فهو التزام سلبي بعدم مهاجمتهم أو التعرض لهم.

2–وأما الالتزام بالحماية فهو التزام إيجابي بالدفاع عنهم ونجدتهم وانقاذهم.

3–وأما المعاملة الإنسانية فتشمل كل أوجه حفظ الكرامة والسلامة الجسدية والمعنوية.

---

[170] انظر:

- Mario Bettati, Droit humanitaire, Textes introduits et commentés, op, cit, pp 157-158.

وبيان ذلك سيكون من خلال سرد بعض الأحكام على سبيل المثال لا الحصر:[171]

1- إلزام المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية أن يحظى الجرحى والمرضى بمعاملة إنسانية دون معايير تمييزية ضارة، وحظرها قتلهم أو تعنيفهم، أو تعذيبهم أو إخضاعهم لتجارب بيولوجية، أو تركهم دون علاج أو رعاية طبية، أو تعريضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجراح، ونصت على أن تمنح الأولوية في العلاج على أساس الدواعي الطبية حصرا، وأن تعامل النساء بكل الاحترام الواجب لجنسهن.

2- نص المادة 15 من الاتفاقية الأولى، والمادة 18 من الاتفاقية الثانية على وجوب اتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى (والغرقى) بعد إنهاء الاشتباك، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية التي تتطلبها ظروفهم، مع إمكانية الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية، والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

3- إلزام المادة 16 من الاتفاقية الأولى والمادة 19 من الاتفاقية الثانية أطراف النزاع بالإسراع في تسجيل كل البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى (والغرقى) المنتمين إلى القوات المعادية (اسم دولتهم، الرقم في الجيش، الفرقة، الرقم الشخصي أو المسلسل، اللقب، الاسم، تاريخ الميلاد، تاريخ ومكان الأسر، معلومات عن طبيعة الجراح أو المرض، الخ..) ومن ثم تبليغ تلك المعلومات إلى الدولة التي ينتمون إليها، والى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

4- نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى على إلزام السكان المدنيين باحترام الجرحى والمرضى، والامتناع عن ارتكاب العنف ضدهم، كما أجازت للسلطات العسكرية التماس مروءة السكان للتطوع لجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم تحت إشرافها، مع منح التسهيلات اللازمة للمستجيبين لمثل هذا النداء، وحظرت تعريض أي شخص

---

[171] انظر:

- نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 61-68.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 109-169.

للإزعاج أو الإدانة بسبب تقديمه العناية للجرحى والمرضى، وأوردت المادة 21 من الاتفاقية الثانية نصا مشابها للمادة 18 مع بعض الاختلافات التي يقتضيها الوضع الميداني للقوات المسلحة البحرية.

وخلافا لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، فإن البروتوكول الأول لسنة 1977 عرف هاته الفئة، ولم يقصرها على القوات المسلحة إنما جعلها شاملة للمدنيين أيضا، بل وحتى للأكثر ضعفا فيهم، فقد عرفت الفقرة أ من المادة الثامنة الجرحى والمرضى بأنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وأنه يدخل ضمن هاته الفئة الرضع والأطفال حديثو الولادة والأشخاص الآخرون الذين قد يحتاجون إلى مساعدة طبية عاجلة، كذوي العاهات والحوامل شرط الإحجام عن أي عمل عدائي.

في حين عرف في الفقرة ب المنكوبين في البحار بأنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أي مياه أخرى نتيجة للنكبات التي تصيبهم أو تصيب السفن أو الطائرة التي تقلهم، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وذلك إلى أن يحصلوا على أي وضع آخر بمقتضى هذا البروتوكول.

وهو ما يستفاد منه أن الحماية في هذا البروتوكول مبنية على أساسين اثنين:

5- الحالة الصحية أو النفسية التي تستدعي الرعاية الطبية.

6- الإحجام عن القيام بأي عمل عدائي.

أما قواعد الحماية، فقد كانت موافقة لقواعد الاتفاقيتين أعلاه، لكنها تضمنت أحكاما إضافية أكثر تفصيلا كحظر أي استئصال للأنسجة قد يتعرض له الجرحى والمرضى والمنكوبون وأي استزراع للأعضاء، واستثناء التبرع بالدم من الحظر، أو التبرع بالأنسجة الجلدية إذا تم لأغراض علاجية، وطوعا دون قهر أو غواية.

الفرع الثاني: أحكام حماية القتلى ومن في حكمهم

يتضمن القانون الإنساني العديد من الأحكام التي عنيت بحماية جثث القتلى وحفظ كرامتهم الإنسانية، منها على سبيل المثال:[172]

1- نص المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 على ضرورة اتخاذ أطراف النزاع في كل الأوقات، وخاصة بعد فترات الاشتباك المسلح، دون إبطاء، كافة التدابير المتاحة للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

2- نص المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية على وجوب تسجيل أطراف النزاع لجميع البيانات المساعدة على التحقق من هوية الموتى بأسرع ما يمكن، وهي نفس البيانات التي تسجل عن الجرحى والمرضى، مع استبدال تاريخ ومكان الوفاة محل تاريخ ومكان الأسر، في حين توضع المعلومات عن سبب الوفاة بدلا من المعلومات المتعلقة بطبيعة الجراح أو المرض.

وتلزم المادتين كل أطراف النزاع إعداد قوائم بشهادات الوفاة، وارسالها للطرف المعني بها عن طريق مكتب الاستعلامات، وأن تضم القوائم أسماء الموتى مصدقا عليها وفق الإجراءات الشكلية، ومعها تحقيق عن هوية المتوفى، وصاياه الأخيرة، نقوده، وأي مستندات تكون مهمة لأقاربه، وعموما كل ما وجد مع الموتى وكان له قيمة فعلية أو معنوية.

3- أما المادة 20 من اتفاقية جنيف فقد نصت على ضرورة تحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى في البحر قد أجري لكل حالة على حدة بعد فحص طبي دقيق وحسب ما تتيحه الظروف للتأكد من حالة الوفاة ومن هوية المتوفى، أما إذا نقلت جثث الموتى إلى البر فينبغي تطبيق المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 والتي تلزم أطراف النزاع بالتحقق من أن دفن الجثث أو إحراقها قد تم لكل حالة على حدة بالقدر الذي تسمح به الظروف، وأن يكون قد سبقه فحص طبي دقيق للجثة ما أمكن، للتأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى.

---

[172] انظر:

- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص350.
- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, op, cit, p111.

وحظرت المادة ذاتها ألا يتم حرق الجثث إلا لأسباب قهرية صحية (تتعلق بصحة الغير كالخشية من انتشار الأوبئة نتيجة تراكم الجثث) أو دينية (تتعلق بعقيدة المتوفى)، مع ضرورة تبيين أسباب الحرق وظروفه بالتفصيل إما في شهادة الوفاة، أو في قائمة أسماء الموتى الذين يتم حرقهم.

كما ألزمت المادة عينها أطراف النزاع بالتحقق من أن دفن الموتى قد تم باحترام وطبقا لشعائر دينهم ما أمكن، وأن مقابرهم تجمع تبعا لجنسياتهم قدر المستطاع، وأن تكون محل احترام وصيانة، مع تمييزها بما يمكن من الاستدلال عليها دائما، ولتحقيق ذلك ينشئ أطراف النزاع عند نشوب القتال إدارة رسمية لتسجيل المقابر.

4- إلزام المادة 34 من البروتوكول الأول لسنة 1977 أطراف القتال بحظر انتهاك رفات الأشخاص الذين لقوا حتفهم بسبب الاشتباك مع قوات الاحتلال، أو أثناء الاعتقال الذي تقوم به الدولة المحتلة، أو خلال الأعمال العدائية عموما، وأيضا الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية، في بلد ليسوا من رعاياه، مع وجوب الحفاظ على سلامة المدافن لتأمين احترام جثث الموتى وحمايتها من التمثيل.

في حين نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على إلزام الأطراف أن تسهل عودة الرفات والأمتعة الشخصية للمتوفين الموجودة على أراضيها إلى وطنهم، متى طلب ذلك بلدهم أو أقاربهم.

5- وأما المفقودون أثناء النزاعات المسلحة فقد جرى العرف والاتفاقيات الدولية على إلحاقهم بالموتى والقتلى، وقد نصت المادة 33 من البروتوكول ذاته على إلزام أطراف النزاع بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغوا عن فقدهم حالما تسمح الظروف بذلك، وفي أجل أقصاه انتهاء الأعمال العدائية، مع تبليغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتيسير البحث عنهم، وقد حددت المادة سبل البحث والتبليغ عن أولئك المفقودين.

الخاتمة

لقد كان القانون الإنساني في بدايته ذا طبيعية تنظيمية وقوامه القواعد الأخلاقية البحتة، لكنه ما لبث أن تطور تدريجيا، حتى صار ذا طبيعة إلزامية وقوامه القواعد القانونية بخصائصها الثلاثة العمومية، التجريد، والإلزام.

لكن لما كان المجتمع الدولي يختلف تماما عن المجتمع الداخلي من عدة جوانب أبرزها مركزية السلطة بأشكالها الثلاثة، التشريعية، التنفيذية والقضائية، فإن ذلك قد انعكس على القوانين التي تحكم أطرافه، ولذلك نجد أنه رغم قطع القانون الإنساني لأشواط كبيرة اتجاه ترشيد النزاعات المسلحة فإن هناك نقائص حقيقية ما تزال تعيق فعاليته أبرزها سيطرة الاعتبارات السياسية على حساب القواعد الإنسانية، سواء من حيث التزام الأطراف، أو من حيث غياب الردع القانوني.

ومن أبرز الأمثلة التي تثار في هذا الصدد انتهاك الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة لمختلف قواعد القانون الإنساني التي تحمي المدنيين والمقاتلين، بل وحتى الأعيان والبيئة، دون أن يتعرض لأي جزاء دولي، بسبب استناده لدعم حلفائه داخل مختلف المؤسسات الأممية، المخولة بالتحرك، كمجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، وغيرها.

كما أنه في كثير من الأحيان تنتهك الدول القوية في المجتمع الدولي بنفسها قواعد هذا القانون دون أن يتمكن أي طرف من منعها أو معاقبتها، أو حتى التشهير بها على مستوى الأجهزة الأممية أو غيرها، كما هو حال انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الإنساني أثناء احتلالها للعراق وأفغانستان.

ولعل هذا ما دفع بالكثيرين إلى عدم الاعتراف بالقانون الإنساني كقانون من الأساس، بسبب خلطهم بين فكرتين هما: وجود القاعدة القانونية وفعاليتها، والحقيقة أن إلزامية القانون هي قوة ذاتية تكمن في صيغة القاعدة ذاتها، وليس بالضرورة في الجزاء المترتب على مخالفتها، لأن هذا الأخير يعد عنصرا خارجا عن القاعدة القانونية ومضافا إليها، ولو أننا سلمنا بصحة الزعم بإنكار وجود القانون الإنساني لهذا السبب لفقدت معظم قواعد القوانين الداخلية قيمتها القانونية بسبب انعدام فعاليتها.

أما بالنسبة للانتهاكات المتكررة والجسيمة للقانون الإنساني، فيمكن تفاديها من خلال إجراءات أخرى منها على سبيل المثال:

- تعزيز الوسائل المتاحة للرقابة على تطبيق القانون الإنساني.
- تبني إصلاحات تضمن تكافؤ المراكز القانونية والمساواة في السيادة داخل أجهزة الأمم المتحدة
- إنشاء آليات تكفل عدم تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، لتفعيل الجزاء ضد منتهكي القانون الإنساني بعيدا عن الحسابات السياسية.

وهو ما يفتح لنا المجال لمد جسور هذا القانون بغيره من فروع القانون المشابهة له، وهي القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن ارتباطه بمجالات أخرى من غير القانون كالمجال الطبي، المجال العسكري، المجال الكيميائي، ومجال النشاطات الإنسانية وأبرزها التطوع للإغاثة في المنظمات الإنسانية لتخفيف ويلات النزاعات المسلحة عن الإنسان.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الكتب والمؤلفات الخاصة:

1- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، 2009.

2- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

3- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

4- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون رقم طبعة، 2008.

5- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

6- كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

7- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

8- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2009.

9- نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول والثاني، دار رسلان، دمشق، الطبعة الأولى، 2009.

10- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

الكتب والمؤلفات العامة:

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية القانونية عنها، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
2- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
3- إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.
4- جيسيكا ويليامز، 50 حقيقة ينبغي أن تغير العالم، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
5- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
6- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2004.
7- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، شركة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
8- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
9- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون رقم طبعة، 1992.

10- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

11- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

12- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

13- كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

14- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الاسكندرية، بدون رقم طبعة، 2004.

15- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون رقم طبعة، 1994.

16- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.

17- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثامنة، 2000-2001.

18- مدهش المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون رقم طبعة، 2007.

19- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2007.

20- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

21- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

الأبحاث والدراسات المتخصصة:

1- التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، 2003.
2- أمل يازجي، مقال بعنوان القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، منشورات مجلة جامعة دمشق، 2006.
3- م. عبد الواحد، الأسلحة المحظورة والقانون الدولي الإنساني، رعب ودمار، مجلة الجيش، عدد 548، مارس 2009، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر

المقالات المقدمة للمؤتمرات:

1- إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
2- إبراهيم العناني، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
3- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول.
4- أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال في مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث.
5- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مقال في مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول.

6- سامي سلهب، مقال بعنوان دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث.
7- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث.
8- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مرجع سابق.

المواقع الالكترونية:

1- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org

2- الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://www.un.org

3- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org

المراجع الأجنبية:

الكتب والمؤلفات الخاصة:

1- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipses éditions, Paris, 2ème édition, 2006.

2- Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition La Découverte, Paris, 3e édition.

3- Linda A. Malone, Les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux horizons, Paris, 2004.

4- Mario Bettati, Droit humanitaire, Textes introduits et commentés, Edition du Seuil, Paris, Mars, 2004.

5- Michel Bélanger, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, EJA, Paris, 2002.

6- Michel Cyr Djiena Wembou, Daouda Fall, Droit international humanitaire, Édition L'Harmattan, Paris, 2008

7- Michel Deyra, Le droit dans la guerre, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, 2009.

8- Véronique Harouel-Bureloup, Traité de droit humanitaire, Presses universitaires de France, Paris, 1ère édition, 2005.

الكتب والمؤلفات العامة:

1- Dominique Carreau, Droit international, Edition A. Pedone, Paris, 6 ème édition, 1999.

2- Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, Édition Montchrestien, 4ème Édition, 1999.

3- Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, Paris, 7ème édition, 2002.

الفهرس

المقدمة.....1

الفصل الأول: مفهوم القانون الإنساني.....10

المبحث الأول: تعريف القانون الإنساني ومميزاته.....10

المطلب الأول: تعريف القانون الإنساني.....10

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية الأساسية في تعريف القانون الإنساني.....11

أولا: الاتجاه المضيق.....11

ثانيا: الاتجاه الموسع.....13

ثالثا: الاتجاه الوسطي.....14

الفرع الثاني: الفرق بين القانون الإنساني وفروع القانون المشابهة له.....14

أولا: الفرق بين القانون الإنساني والقانون الدولي العام.....14

ثانيا: الفرق بين القانون الإنساني والقانون الدولي الجنائي.....18

ثالثا: الفرق بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....21

المطلب الثاني: مميزات القانون الإنساني.....24

الفرع الأول: صفات القانون الإنساني.....24

أولا: القوة الإلزامية للقانون الإنساني.....24

ثانيا: الحماية المطلقة لقواعد القانون الإنساني.....27

ثالثا: اتساع فئة المكلفين بتطبيق القانون الإنساني.....28

الفرع الثاني: مبادئ القانون الإنساني.....29
أولا: مبدأ الإنسانية.....29
ثانيا: مبدأ التناسب.....29
ثالثا: مبدأ الضرورة الحربية.....30
رابعا: مبدأ التمييز.....30
خامسا: مبدأ الحماية.....30
المبحث الثاني: مصادر القانون الإنساني ونطاق تطبيقه.....31
المطلب الأول: مصادر القانون الإنساني.....31
الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الإنساني.....33
أولا: المعاهدات الدولية العامة والخاصة.....33
ثانيا: العرف الدولي.....35
ثالثا: المبادئ العامة للقانون.....38
الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الإنساني.....39
أولا: أحكام المحاكم.....39
ثانيا: مذاهب كبار المؤلفين.....40
ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف.....41
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الإنساني.....42
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية.....43

أولا: الأشكال غير المشروعة للنزاعات المسلحة الدولية.....44

ثانيا: الأشكال المشروعة للنزاعات المسلحة الدولية.....45

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.....47

أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها القانون الإنساني.....48

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية المستثناة من نطاق القانون الإنساني.....52

الفصل الثاني: أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني.....59

المبحث الأول: أحكام حماية المدنيين في القانون الإنساني.....59

المطلب الأول: أحكام الحماية العامة للمدنيين في القانون الإنساني.....61

الفرع الأول: أحكام الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....61

أولا: أحكام الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....62

ثانيا: أحكام الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....64

الفرع الثاني: أحكام الحماية العامة للمدنيين أثناء الاحتلال.....68

أولا: احترام الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية.....68

ثانيا: الحفاظ على السير العادي لحياة المدنيين.....69

ثالثا: احترام ولاء المدنيين لدولتهم.....69

المطلب الثاني: أحكام الحماية الخاصة للمدنيين في القانون الإنساني.....70

الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة للنساء في القانون الإنساني.....70

الفرع الثاني: أحكام الحماية الخاصة للأطفال في القانون الإنساني.....73

المبحث الثاني: أحكام حماية المقاتلين في القانون الإنساني.....78

المطلب الأول: أحكام حماية الأسرى في القانون الإنساني.....81

الفرع الأول: أنواع الحماية المكفولة للأسرى في القانون الإنساني.....81

أولا: حمايتهم أثناء نقلهم من ساحة الأعمال العسكرية.....82

ثانيا: حمايتهم أثناء اعتقالهم في معسكرات الأسر.....82

ثالثا: المعاملة الإنسانية الواجبة لهم خلال فترة الأسر.....83

رابعا: الرعاية الاجتماعية لفائدتهم خلال الأسر.....84

خامسا: الأحكام الخاصة بإنهاء الأسر.....85

الفرع الثاني: الأشخاص غير المشمولين بأحكام الحماية المكفولة للأسرى.....85

أولا: الجواسيس.....86

ثانيا: المرتزقة.....86

ثالثا: المعتقلون بتهمة الإرهاب.....88

المطلب الثاني: أحكام حماية الجرحى والمرضى والقتلى ومن في حكمهم.....88

الفرع الأول: أحكام حماية الجرحى والمرضى ومن في حكمهم.....89

الفرع الثاني: أحكام حماية القتلى ومن في حكمهم.....92

الخاتمة.....94

قائمة المراجع.....96

الفهرس 103